

جامعة عمار ثليجي _ الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

فعالية نظام التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د . غريبي يحي

إعداد الطالبين :

– طيبي مبروك

– أرزقي يانيس

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	د . غريبي محمد
مشرفا ومقررا	د . غريبي يحي
ممتحنا	د . سعودي علي

السنة الجامعية : 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال الله تعالى

"والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم

السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون «

صدق الله العظيم

الحمد لله والشكر لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا إليه ،

الحمد لله الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة من العلم ونسأل المزيد من النجاحات

وأن يفتحها علينا بطاعته ويختتمها لنا بمغفرته ورضوانه

نتوجه بالشكر والامتنان إلى **الأستاذ غريبي يحيى** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى توجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة

على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كل باسمه ومقامه



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله على إحسانه

والشكر له على توفيقه وامتنانه

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه

أهدي ثمرة جهدي إلى أقرب الناس.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها فإني لن أو في حقها ما حييت،

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبارك فيها

وأن يحفظها لما يحفظ به عبادة الصالحين.

إلى أبي الحبيب، الذي رحل عن الدنيا، لكنه لم يرحل عن قلبي،

إليه أرفع ثمرة هذا الجهد،

إليه من علّمني أولى خطوات الحياة،

وغرس في حب العلم والكرامة والكفاح،

رحمك الله يا أبي، وجعل مثواك الجنة

وإلى عائلتي الصغيرة والكبيرة كل باسمه ومقامه

وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.



طبي مبروك

إهداء



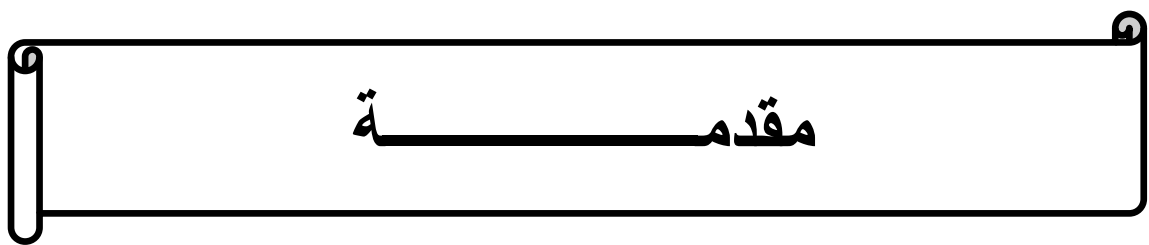
الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أهدي عملي المتواضع إلى كل من أحبه
في الله، يتوق القلب ليخاطب من شذى بذكرهما اللسان وقال فيها الرحمان:
{وَقَصِّ رُبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} .الإسراء الآية 23
إلى من أبصرت بها طريق حياتي واستمدت منها قوتي واعتازي بذاتي إلى من
ساندتني في صلاتها ودعائها.. إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني إلى نبع العطف
والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي.

إلى أروع امرأة في الوجود:أمي الغالية أطال الله في عمرها.
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة الذي لم ييخل بشيء من أجل دفعي إلى
طريق النجاح إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى تاج فخر
طلما حملته على رأسي، فلك كامل الشكر والعرفان، إلى أعظم وأعز رجل في
الكون.

أبي الغالي أطال الله في عمرك.
وإلى سندي في الحياة من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني
حلو الحياة ومرّها تحت سقف واحد:إخوتي حفظهم الله والكتابة لا تكفي
لأصف كيف أحبكم... أراكم بسمتي... وأرى جمال الأيام أتم وأتمنى لهم التوفيق
والنجاح في حياتهم.
وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين درسوني أشكرهم الشكر
الجزيل.



أنيس أرزقي



مقدمة:

تُعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسانية¹، وذلك لما تخلّفه من آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات والدول وعلى جميع المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ولارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد أدى تفاقم ظاهرة الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وتطور أساليب التهريب، واستغلال عصابات الجريمة المنظمة لشغرات الحدود والتقدم التكنولوجي في مجالات الاتصال والنقل، إلى استنفار الجهات المعنية لدى الحكومات والهيئات الأمنية والمجتمع الدولي بأسره.

لم تعد الوسائل التقليدية في مكافحة هذه الآفة قادرة على تحقيق النتائج المرجوة، إذ بات الأمر يتجاوز مجرد ضبط حائزي أو ناقلي كميات محدودة من المواد المخدرة، إلى ضرورة تفكيك الشبكات الإجرامية المتكاملة، والوصول إلى كبار المهربين والممولين والمنظمين. وهذا ما استلزم تطوير آليات قانونية وأمنية مستحدثة، تتصف بالمرونة والفعالية، وتتماشى مع الأساليب المتجددة التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية في التمويه والتخفي.

من بين هذه الآليات الحديثة، يبرز "التسليم المراقب" - أو ما يُعرف أيضاً بـ "المرور المراقب" - كأحد أهم أساليب التحري الجنائية الخاصة، والتي لقيت اهتماماً متزايداً من طرف العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة. يقوم هذا الأسلوب على السماح بمرور شحنات المواد غير المشروعة عبر أراضي دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها الفعلية، بهدف التعرف على كافة العناصر الفاعلة في النشاط الإجرامي، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، بدلاً من الاقتصار على ضبط الشحنة والقبض على حاملها المباشرين.

لأجل ذلك، سعى المشرع الجزائري إلى استحداث آليات تحري خاصة تتسم بالسرية والمرونة والاستباقية، تتجاوز منطق التصدي الفوري إلى منطق الاختراق والمراقبة الممتدة، وأبرز هذه الآليات هو "أسلوب التسليم المراقب". وقد نص عليه المشرع الجزائري في أكثر من نص تشريعي صراحة وضمنياً، بدءاً بقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 سيما (المادة 07/24)، مروراً بقانون الوقاية من الفساد

¹ القانون رقم 03-25 المؤرخ في 05 محرم عام 1447، الموافق لـ 01 يوليو 2025، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004. يعد الأساس التشريعي الذي ينظم مكافحة هذه الجرائم.

ومكافحته 01-06 (المادة 02-56)، وانتهاءً بالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (المادتان 33 و40)، مما يعكس البحث عن أساليب جديدة ردعية في التصدي للجرائم الخطيرة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أحد أكثر الأساليب الإجرائية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ألا وهو نظام التسليم المراقب، وذلك في ظل تصاعد حدة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتطور أساليب عصابات التهريب، وعجز الوسائل التقليدية عن تفكيك الشبكات الإجرامية والوصول إلى كبار المسؤولين عنها. وتبرز أهمية هذه الدراسة أيضاً من ناحية تطورها لموضوع حيوي لم يحظ بعد بالدراسة الكافية في الفقه القانوني الجزائري، مما يجعل هذه الدراسة محاولة لسد فراغ أكاديمي وتقويمي يتعلق بمدى فعالية هذا النظام على أرض الواقع.

وفي هذا السياق تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى بيان مدى فعالية نظام التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات من خلال:

- تأصيل مفهوم التسليم المراقب قانوناً، وتمييزه عن غيره من إجراءات التحري الخاصة.
- تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا الأسلوب في التشريع الجزائري، وتحديد حالات جوازه، وشروطه، والجهة المخولة بالإذن به.
- قياس مدى فعالية التسليم المراقب في تحقيق أهدافه المتمثلة في الوصول إلى مرتكبي الجريمة الأساسيين وتفكيك الشبكات، وليس فقط ضبط الشحنة.
- رصد الإشكاليات القانونية والعملية التي تعترض تطبيقه، وسبل معالجتها لتعزيز دوره في حماية الأمن الوطني.

وتعد هكذا أهمية هي السبب الموضوعي الذي دفعنا بدورنا لاختيار البحث في هذا الخصوص، حيث وقع اختيارنا لموضوع نظام التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات لعدة أسباب موضوعية وشخصية، حيث تكمن الأسباب الموضوعية في تنامي ظاهرة تهريب والاتجار بالمخدرات في المنطقة العربية والمتوسطية، واستفحال نشاط الشبكات الإجرامية، وبروز الحاجة الملحة لتطوير أدوات قانونية رادعة. أما الأسباب الشخصية فهي الرغبة في دراسة هذا الموضوع لأهميته نظراً لانتشار جرائم المخدرات. إضافة إلى كون هذا الموضوع يمثل اختباراً حقيقياً يتمثل في الجمع بين التحليل القانوني التجريدي ومعطيات الواقع التطبيقي والجريمة المعاصرة.

وانطلاقاً مما سبق، تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية نظام التسليم المراقب كآلية قانونية وإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات في ضوء التشريع الجزائري؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

ما المقصود بالتسليم المراقب وما هي خصائصه وأهدافه وأنماطه؟

ما هي الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم تطبيق هذا الأسلوب؟

ما هي المعوقات التي تحد من فعاليته، وسبل تجاوزها؟

منهج البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية، والمنهج الاستقرائي لتتبع أحكام الفقه والاتفاقيات الدولية، والمنهج المقارن للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على أحكام القانون الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التهريب.

خطة البحث:

وعلى ضوء ما سبق جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة وفصلين وخاتمة، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لنظام التسليم المراقب وذلك من خلال بحثين اثنين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم التسليم المراقب. أما المبحث الثاني فسلطنا الضوء على أنماط التسليم المراقب، في حين ركزنا في الفصل الثاني على آليات تطبيق نظام التسليم المراقب، حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين اثنين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب، أما المبحث الثاني فبيّنا الضوابط الإجرائية لآلية التسليم المراقب. وانتهى البحث بخاتمة، احتوت على مجمل النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وقد أتبعنا الخاتمة بقائمة المصادر والمراجع وفهرس وملخص البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتسليم المراقب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتسليم المراقب:

يُعد التسليم المراقب من الأساليب الإجرائية الحديثة المعتمدة في مجال البحث والتحري الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بالمساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة. ويبرز توظيف هذا الأسلوب بشكل خاص في قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يُسهم بفعالية في إلقاء القبض على قيادات العصابات الإجرامية وكبار المهربين، كما يُساعد في تعطيل أنشطتهم غير المشروعة، مما ينعكس إيجاباً على الحد من انتشار هذه المواد في أسواق الاتجار غير المشروع.

فكثيراً ما يتم دخول أو خروج الأشياء المتعلقة بالجريمة من دولة إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات الإجرامية كاملة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب¹. وقد حظي أسلوب التسليم المراقب باهتمام متزايد من طرف العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، نظراً لنجاعته في مواجهة الجريمة المنظمة، ولا سيما جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تُعتبر المجال الأكثر تطبيقاً لهذه التقنية، وذلك بهدف ضبط جميع العناصر الفاعلة في هذه الشبكات، بما في ذلك الممولون والمنظمون.

غير أن استعمال هذا الأسلوب أثار نقاشاً قانونياً مستفيضاً داخل الفقه القانوني، وفي الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، من حيث تحديد مفهومه الجامع، وإثبات مشروعيته، واستجلاء خصائصه وأهدافه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التسليم المراقب لا يتم إلا بعلم الدولة وتحت رقابتها الفعلية. حيث إن المراقبة باعتبارها رقابة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيولة دون وقوعه².

وبناءً على ما تقدم، سنعمل في هذا الفصل على تحديد المقصود بالتسليم المراقب ثم سنعرض لأهم الخصائص التي تميز هذا الأسلوب الإجرائي، وأبرز أهدافه، وأنماطه، وذلك من خلال بحثين اثنين.

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 285.

² المرجع السابق، ص 285.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسليم المراقب

يتضمن هذا المبحث تعريف التسليم المراقب في المطلب الأول والتطور التاريخي للتسليم المراقب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب

سيعالج ضمن هذا المطلب كل من التسليم المراقب من الناحية الفقهية كفرع أول، والمعنى القانوني والوطني كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى¹".

أو هو: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد، في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد المرسل إليه، وهذا يمكن من ضبط الشبكة بكاملها وليس جزءاً فقط²".

وفي تعريف آخر:

La livraison surveillée est une technique définie comme la méthode consistant à épier le passage sur le territoire de marchandises prohibées d'origine délictuelle en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, afin d'appréhender autant que possible les véritables commanditaires du trafic.³

¹ محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958 وما بعدها.

² أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 206-219.

³ Christian De Valkaneer, la tromperie dans l'administration de la preuve penale, Larcier, Belgique, 2000, P 301-304.

وذلك: "هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن كشفتها مصالح مراقبة المواد المحظورة التداول، وهو ما يعرف عند المحققين بالعملية تحت الغطاء، والخروج من البلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها، وذلك بعلم السلطات وتحت إشرافها¹".

الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب على مستوى الاتفاقيات الدولية:

أُبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961"²، التي لم تشر إلى التسليم المراقب بصريح العبارة. في حين عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988³، هذا الأسلوب بنص صريح وواضح. كذلك هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000⁴.

أولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

تطرقت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 إلى نظام التسليم المراقب بشكل غير صريح، حيث نصت في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) إلى:

أ. اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ويجدر بها، تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق؛

ب. تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

¹ قادري أعمار، الجرائم الخطيرة بين القانون والشرعية على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017، ص 85.

² اعتمدت في نيويورك في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بمقتضى مرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11/09/1963، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ: 14/09/1963.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اعتمدت في 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، وفقاً للمادة 29 منها.

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ 29 سبتمبر 2003، وفقاً للمادة 38 منها.

ج. إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع؛

د. ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة.

نستخلص من الفقرات المذكورة أعلاه أن هذه المادة أشارت إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحث على تعاون الدول فيما بينها والمنظمات الدولية أيضاً، ويعتبر هذا الأمر المبدأ الأساسي لأسلوب التسليم المراقب¹.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، حسب نص المادة الأولى فقرة (ز) منها أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية".²

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية تعتبر من أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على أسلوب التسليم المراقب بشكل صريح، وقد عرفت هذه الآلية في المادة الأولى منها في الفقرة (ز) كما ذكرنا سابقاً، وتحديث عن ضوابطه في المادة (11) منها.³

ويتضح بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية شددت على ضرورة توفير الإطار التشريعي للتسليم المراقب، وحثت على إمكانية تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف.

¹ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014-2015، ص 17.

² عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 221.

³ سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 249.

كما نصت على ضرورة قيام السلطات المختصة بدراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب على حدة، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من إتباع هذا الأسلوب.

ومن هذا المنطلق تصبح للدول حق اتخاذ هذا الأسلوب كإجراء في التحري عن الجريمة والمجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين أو مساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية¹.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 أسلوب التسليم المراقب في المادة 2 فقرة (ط) على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

نستنتج من التعريف المذكور في الاتفاقية أن أسلوب التسليم المراقب ضروري في مكافحة الجرائم وتتبع القائمين عليها، سيما جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الثالث : تعريف التسليم المراقب على مستوى التشريعات الوطنية:

على غرار التشريع الجزائري، هناك العديد من التشريعات التي نصت بشكل صريح على آلية التسليم المراقب، وذلك نظراً لفعاليتها في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها².

¹ إيمان العصار، التسليم المراقب، منشور على الموقع <http://pulpit.almutanvoire.com/article>، تاريخ النشر: 20 جوان 2009، تاريخ الإطلاع: 2026/04/16، ساعة الإطلاع: 10:30.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

أولاً: على مستوى التشريع الجزائري:

تطرق إلى أسلوب التسليم المراقب وعرفه في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹ في المادة 40 التي نصت على ما يلي: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص، بعلمها وتحت رقابتها، حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص."

لقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة وذلك في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² في المادة 2 في الفقرة (ك) التي عرفته كالتالي:

التسليم المراقب: "الإجراء الذي يسمح الشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. وبشكل ضمني أشار إليه في المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 بعبارة "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".³

كما نصت المادة 56 من القانون رقم 01/06 على أسلوب التسليم المراقب كإجراء من أساليب التحري من أجل تسجيل وجمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، وعرفته المادة 2 من نفس القانون بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه⁴.

¹ القانون رقم 05-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق لـ 23 غشت لسنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2006.

² القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير لسنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م.

³ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ع 54)

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 286.

ثانيا: على مستوى التشريع المصري:

تطرق المشرع المصري إلى آلية التسليم المراقب في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، في الباب الثالث، والتي جاءت كالتالي:

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري، يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها.

تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإنذ الممار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت. وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها¹.

ثالثا: على مستوى التشريع المغربي

لقد نص المشرع المغربي على التسليم المراقب بشكل صريح، وذلك في قانون المسطرة الجنائية في المادة 1-82: "التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها".

كما أشارت المادة 01-749 من نفس القانون إلى أن الدول الأجنبية يمكنها أن تحصل على إذن بممارسة أسلوب التسليم المراقب داخل إقليم دولة المغرب بشرط أن يتم ذلك وفقاً لأحكام القانون المغربي.

¹ عنتر أسماء، الإطار القانوني للتسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 07، عدد 02، نوفمبر 2021، ص 428.

رابعاً: على مستوى التشريع السوري

تعتبر سوريا من الدول السباقة التي نصت على نظام التسليم المراقب، وذلك منذ عشرين سنة، حيث نص قانون المخدرات السوري صراحة على وجوب وضع أحكام صارمة تنظم عمليات التسليم المراقب في جرائم الاتجار بالمخدرات، كونها جريمة تشكل خطراً كبيراً على الدولة. وبذلك يكون المشرع السوري قد سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحقق نوعاً من التناسق مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي، حيث نصت المادة 69 منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلّة إليها¹".

من خلال هذه المادة يظهر أن هدف المشرع السوري من الحث على استعمال أسلوب التسليم المراقب هو وضع تدابير إجرائية صارمة ذات مصداقية، ووجوب السرية في اتخاذ قرار العمل بهذا الأسلوب من عدمه.

خامساً: على مستوى التشريع الألماني:

أجاز المشرع الألماني² استخدام أسلوب التسليم المراقب بشرط أن يكون ذا فائدة على الدولة، حيث أحاطه بجملة من الأحكام التي تتمثل في:

- أن يكون الهدف منه التعرف على كبار المهربين والمنظمين والممولين للجريمة المنظمة كجرائم المخدرات وتبييض الأموال للقبض عليهم.
- أن يكون عن طريق اتفاق بين السلطات الألمانية والدولة الراغبة في استخدام التسليم المراقب، من خلال موافقة صريحة من طرف هذه الدولة.
- الالتزام بكتابة تعهد بتوقيع عقوبة مناسبة، وأن هذه العقوبة ستطبق فعلاً، حتى يمكن الموافقة على عملية التسليم المراقب خارج ألمانيا.

¹ القانون رقم (02) لسنة 1993 المعدل والمتضمن قانون المخدرات السوري.

² عنتر أسماء، مرجع سابق، ص 428.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف التسليم المراقب:

يتبين من خلال الاستقراء التحليلي للتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والفقه القانوني، أن أسلوب التسليم المراقب يتسم بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تؤهله لأن يكون تقنية إجرائية واحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. فهو لا يقتصر على كونه إجراءً مضاداً فحسب، بل يشكل سلاحاً قانونياً فعالاً للحد من انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك في ملاحقة مرتكبيها، وخصوصاً العناصر القيادية فيها.

الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب:

تكمن أهمية خصائص التسليم المراقب في قدرتها على ترجمة هذا الأسلوب إلى أداة إستراتيجية تخدم أهدافاً كبرى لمحاربة هذه الآفة الخطيرة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين شرعية الإجراء ونجاعته العملية في تعطيل الشبكات الإجرامية. ونعرض أهم خصائصه في الآتي:

- يقع التسليم المراقب على الأشياء الممنوعة، كالمواد المحظورة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية والأموال المحصلة من عملية الاتجار بها، من خلال القيام بمراقبتها وتتبعها من لحظة اكتشافها إلى غاية الوجهة النهائية، وأيضاً الأماكن التي مرت من خلالها حتى ولو مرت على العديد من الدول.¹
- يشمل التسليم المراقب مراقبة الأشخاص المتورطين في نقلها من مكان إلى آخر، وليس فقط الأشخاص الظاهرين، بل كافة أفراد المنظمة الإجرامية، سواء كانوا فاعلين أصليين في الجريمة أو مساهمين، فهو إجراء فعال في كشف رؤساء العصابات المهربة للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب،² سيؤدي إلى فشل العملية، ومن خلال المراقبة الصارمة واحترافية العمل من أجل منع الجاني من التصرف في انحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي. فأى خطأ يمكنه أن

¹ سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 250.

² مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 88.

يتسبب في فشل العملية ونجاح المهربين وإفلاتهم من العقاب، لهذا يجب الالتزام بالسرية من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط كل الضالعين متلبسين بالجريمة وتحميلهم المسؤولية الكاملة¹.

■ هو إجراء ضبوطي، حيث يكون عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير المنسقة بين الأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات والاتجار بها بين الدول، من خلال البحث والتحري وضبط هذه الشحنات غير المشروعة والأشخاص القائمين عليها².

■ يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية، بغية الإطاحة بالمرتكبين بصفة عامة.

■ يجوز استخدام التسليم المراقب دولياً وداخلياً، أي تلجأ إليه الدول على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كجريمة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، وجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى المتعددة³.

■ تتخذ قرارات التسليم المراقب بشكل مرتب ومفصل ومتسلسل، حيث يجوز لدول الأطراف الاتفاق حتى على الأمور المالية والنفقات التي تمول هذه العملية من خلال ممارسة الأطراف للاختصاص القضائي⁴.

■ يعد التسليم المراقب أسلوباً يقع على الأشخاص⁵ التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم المخدرات، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر⁶.

¹ محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدينة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 1111.

² سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 250.

³ عنتر أسماء، مرجع سابق، ص 439.

⁴ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 395.

⁵ شيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص 11-19.

⁶ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في قانون مصري، دار النهضة، مصر، 2003، ص 219.

■ كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات التي تتاجر في المخدرات، وتتبع حركاتها، وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليهم من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي التقليل من ارتكاب جرائمها¹.

■ كما أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة، يعد نوعاً من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا للمصلحة العليا التي تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطلق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم المخدرات².

■ التسليم المراقب يخضع لرغبة الدول في التعاون، حيث تلجأ الدول إلى التسليم المراقب إذا سمحت المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وتراه ملزماً في حدود استطاعتها، للسماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي بصورة مناسبة، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها، بهدف الكشف عن أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى³.

■ إن الخاصية الأساسية للتسليم المراقب تكمن في كونه يهدف إلى مكافحة جميع الجرائم العابرة للحدود، إذ استحدث هذا النظام لغرض مكافحة الجرائم التي تمس بشكل كبير بأمن الدول وسلامتها، سواء من الناحية الاقتصادية، وذلك عبر تبييض الأموال والفساد بكل أنواعه، أو من الناحية الاجتماعية، وذلك بفساد الأفراد نتيجة تفشي آفة المخدرات وغيرها⁴.

¹ بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 9، منشورة على الموقع www.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2026/04/25، ساعة الإطلاع: 23:15

² دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 294.

³ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 395.

⁴ دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 296.

الفرع الثاني : أهداف التسليم المراقب:

يهدف التسليم المراقب عامةً إلى تحقيق علاقات وطيدة بين الدول والتعاون على مكافحة الجريمة المنظمة والحد منها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أبرز الأهداف التي يسعى التسليم المراقب إلى تحقيقها.

✓ معرفة أشهر وأكبر تجار المخدرات، وكافة تفاصيل منظماتهم الإجرامية، من أجل تتبعهم والإطاحة بهم.

✓ يمكن من خلال هذه الآلية حجز كميات كبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية.

✓ الوصول إلى أدلة إثبات قوية وذات حجية على الأشخاص المتورطين .

✓ السعي إلى تحقيق علاقات وطيدة وقوية بين السلطات المختصة التابعة للدول الأطراف.

✓ مباشرة الإجراءات بصورة سريعة ودقيقة لتفادي إفلات الجناة والبضاعة الممنوع الاتجار بها.

✓ اكتساب أجهزة مكافحة المخدرات المزيد من الخبرة الرقابية، من خلال احتكاك الأجهزة فيما بينها.

✓ التعرف على مخططات التهريب ومواكبة تطور وسائل النقل المستخدمة لغرض تهريب المواد الممنوعة.

✓ النجاح في القبض على المهربين في حالة تلبس، من خلال عملية تتبع ومراقبة الشحنات المهربة.

✓ الحرص عند التسليم على إثبات هوية المستلمين للشحنة بواسطة الصور الفوتوغرافية أو أية طريقة أخرى¹.

¹ قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 250.

المبحث الثاني: أنماط التسليم المراقب:

تلجأ شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في سياق سعيها المستمر إلى تفادي عمليات الضبط والملاحقة القضائية، إلى إرسال شحنات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل غير مصحوب بأفراد العصابات، وذلك بعد تمويهها وإخفائها داخل بضائع متنوعة. وتتعدد وسائل هذا التمويه، لتشمل: الشحن التجاري، الحقائق الشخصية، المركبات، الطرود البريدية، وغيرها من الأساليب اللوجستية التي تهدف إلى إخفاء مصدر الشحنة ووجهتها الحقيقية. وعليه، فإن أسلوب التسليم المراقب يأخذ عدة صور وأنماط، تتباين بحسب طبيعة الوسائل التي يعتمد عليها المهربون في تنفيذ عملياتهم غير المشروعة، مما يستلزم تكييف الإجراء الرقابي بما يتناسب مع كل نمط لضمان نجاعة التدخل وملاءمته لخصائص طريقة التهريب المستعملة.

المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب

تعد أنواع التسليم المراقب كإجراءات تستخدم لمكافحة جرائم التهريب وأبرزها جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر من الإجراءات الفعالة، حيث يساعد في التقليل من تداول هذه الممنوعات ويحسن المنظومة الأمنية للدول والمحافظة على سلامة شعبها من هذه الآفات.

الفرع الأول: التسليم المراقب للشحنات البريدية

هناك العديد من النقاط المشتركة في تنظيم عملية التسليم المراقب عند الكشف عن المخدرات في الشبكة البريدية، وكذلك في حالة البضائع المشحونة المدفوع مقابل إرسالها، إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل المواد المخدرة واستبدالها يكون أسهل بكثير في المحافظة على حالة الشحنات البريدية¹.

وعليه يوجد جملة من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه الشحنات والتي تتجسد في:

1. ضرورة إرجاع الحمولة إلى حالتها الأصلية.
2. مشاركة السلطات التابعة للبريد في مرحلة التسليم في المنطقة المعنية.
3. التحلي بالسرعة والمرونة في الإجراءات المتعلقة بالتحري والتريبات الرقابية.

¹ قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 253.

4. في حالة تهريب الشحنة عن طريق البريد، فعادةً يكون اسم المتلقي مختلفًا عن الاسم الحقيقي الشاغل للمكان، ولكنه يكون مشابهًا له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.
5. قد يؤجل المهربون فتح الطرد الذي يحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية لوقت لاحق، لبعض ساعات على الأقل بعد استلامه، وذلك من أجل تفادي التفتيش، وهنا تكمن أهمية اختيار واغتنام اللحظة المناسبة للدخول إلى المكان وتفتيشه علنًا بعد التسليم والقبض على المهربين.

وفي حالة شك السلطات المختصة التي تشرف على العملية بأنها ستبوء بالفشل، فهنا يجب عليهم القيام بعملية التسليم المراقب النظيف، الذي يقصد به إزالة الشحنة التي تكون محملة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو في حالة كونها مشبوهة، ثم حجزها وإبدالها من طرف السلطات المختصة، وذلك من أجل استبدالها بمواد تكون مشابهة لها ولكنها مشروعة قانونًا وغير ضارة، حيث في غالب الأحيان تكون عملية استبدال المواد المخدرة المتواجدة في الشحنة على مستوى إقليم دولة المرور دون علم المهربين.

حيث إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية يتم إما من خلال السماح بمرور الشحنة المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه التسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء¹، والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي. وهذا الإجراء يستعمل لتفادي خطر وقوع الشحنة الأصلية في يد المهربين، نتيجة لاحتمال اكتشافهم أنهم تحت الرقابة².

ففي أغلب الحالات لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كما هي، بل يتم اللجوء إلى إزالتها واستبدالها جزئيًا أو كليًا بشحنة مزيفة شبيهة بها، بهدف أخذ الحيلة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل، وبالتالي تفادي خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسل إليها بالطريقة العادية وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعًا لذلك³.

¹ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 225.

² قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 253.

³ صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 6.

بعد انتهاء عملية الاستبدال تواصل الشحنة تنقلها إلى المكان المراد إرسالها إليه، أي الوجهة النهائية لها أو البلد المقصود حسب ما خطط له من طرف التنظيم الإجرامي، وتحت المراقبة المستمرة والدقيقة من طرف أجهزة مكافحة المخدرات، ولحظة استلام الشحنة من طرف المرسل إليه تتم الإطاحة به وبجميع أعضاء الجماعة الإجرامية¹.

وبالرغم من عدم وجود مواد مخدرة أو غير مشروعة في الشحنة عند تنفيذ التسليم المراقب النظيف في الدولة التي يكون فيها الاستلام، إلا أنه يمكن الإطاحة بالجناة استناداً للأدلة المتوفرة التي تثبت إدانتهم لدى الدولة الأخرى المنفذة للتسليم المراقب، في حالة فشل السلطات المختصة في القبض على ناقلي الشحنة المحملة بالمواد المخدرة أو غير المشروعة، فإن هذا النوع من التسليم المراقب يكون قد ساعد في اجتناب تسريبها إلى أسواق المتاجرة بالمواد غير المشروعة بفضل استبدال الشحنة الأصلية بأخرى مزيفة من طرف السلطات.

ويوجد نوع آخر من التسليم المراقب يعد حلاً وسطاً، يسمى التسليم المراقب الجزئي، والذي يعرف بأنه استبدال جزء كبير من الشحنة غير المشروعة بمواد غير ضارة وترك جزء صغير منها في دولة المرور، والسماح لها بمواصلة الطريق المتفق عليه من طرف الجماعات الإجرامية إلى غاية وصولها إلى وجهتها النهائية، حيث يعتبر هذا الجزء من المواد المخدرة دليلاً للإثبات القاطع على ارتكاب الجريمة².

ويستعمل هذا النوع من التسليم المراقب لتجنب المشاكل التي قد تحدث عند تنفيذ التسليم المراقب النظيف، إذ أن التسليم المراقب النظيف هو طريقة تكون بالاستبدال الكلي للشحنة المخدرة وغير المشروعة بشحنة نظيفة وغير ضارة والسماح لها بعد ذلك بإكمال سيرها إلى الوجهة النهائية، حيث قد يحول دون إمكانية محاكمة المهربين في الدولة المرسل إليها الشحنة، وذلك لأن الشحنة لا تحتوي على مواد ممنوعة، وأيضاً يحول مبدأ إقليمية القانون الجنائي من محاكمتهم فيها. وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة لم يتوفر أصلاً على إقليم الدولة، بل يمكن أن يظهر مشكل آخر يتعلق بمبدأ الشخصية، حيث قد يكون حاملو الشحنة الممنوعة أو المخدرة أو الذين استلموا الشحنة يحملون جنسيات مختلفة عن جنسية الدولة التي تم فيها القبض عليهم، وبالتالي لا يمكن محاكمتهم فيها، بل يجدر محاكمتهم في دولتهم.

¹ عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وعلاقته بالتحريض السوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018، ص 08.

² المرجع السابق، ص 09.

كما يمكن محاكمة الجماعة الإجرامية بتطبيق مبدأ العينية، لأن معظم التشريعات الدولية التي أخذت بهذا المبدأ جعلت جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاضعة له؛ وهذا ما سلكه المشرع المصري في جرائم الاتجار بالمخدرات من خلال نص المادة (33) فقرة (د) والتي نصت بأن: "كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص في هذه المادة داخل البلاد¹".

ونظرًا لما نصت عليه هذه المادة، فإن المشرع المصري قد أخضع تكوين منظمة إجرامية لغرض المتاجرة بالمخدرات عبر الحدود الوطنية إلى مبدأ العينية، نظرًا لمساسها بالمصالح العليا للبلاد، فوجب عليه حمايتها، وعليه فإن التشريع المصري يحاكم أي شخص يرتكب هذه الجريمة مهما كانت جنسيته.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا النوع من التسليم المراقب، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي نصت على أنه: "يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي بطرق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليًا أو جزئيًا²".

ونصت أيضًا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 على هذا النوع من التسليم المراقب بقولها: "يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن تستبدل بالمواد المخدرة - المتفق على عبورها مرورًا مراقبًا - مواد شبيهة، خشية تسريبها لسوق الاتجار غير المشروع³".

ونستنتج من خلال ما ذكر في نصوص الاتفاقيات والتشريعات أنها تطرقت لهذا النوع من التسليم المراقب وأجازت العمل به.

¹ المادة (33) فقرة (د) من قانون المخدرات رقم (122) لسنة 1989.

² أنظر المادة (20) البند (04) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.

³ أنظر المادة (11) البند (04)، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع 1994.

ومع ذلك فإن أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثار حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية اكتشاف التبديل أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية، أي ضعف حجة الإثبات القانوني إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف القضية وقد يبرئ المتهمين. لذلك يُنصح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان اكتمال عملية التسليم، كذلك عدم إمكانية تنفيذ إجراءات التبديل نظراً لضيق الوقت، أو عدم توفر الفرص المناسبة، أو كبر حجم الشحنة، أو عدم التمكن من إعادة الشحنة إلى شكلها الطبيعي¹، فهنا لابد من استخدام عملية المرور المراقب العادية إذا استعصى ذلك لأي سبب، فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه ولو للشحنة فقط دون الأشخاص، بدلاً من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة، وبالتالي نجاح عملية التهريب².

وهذا النوع لم يشر إليه المشرع لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

لكن تنفيذ إجراء التسليم المراقب سواء دولياً أو داخلياً، عادياً أو نظيفاً يحتاج إلى عدة ضوابط.

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذ يجوز له الاعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والإخطار مجرد إعلام يكفي، نظراً للدور السلبي الذي يقومون به، ولهذا يُلاحظ عملياً أن عملية الإخطار عادة تتم شفويّاً عن طريق المكالمات الهاتفية.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا حتى قانون الإجراءات الجزائية لم يوليا التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى أنهما لم يرتبا على عدم احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانوني، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته بدقة، كما لم تُبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية دون رقيب.

¹ بشير المجالي، مرجع سابق، ص 8.

² عماد جميل الشوورة، التسليم المراقب والتقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، 2002، ص 7.

³ المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، مما يؤدي إلى ضرورة إيجاد حلول من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن جرائم المخدرات.

الفرع الثاني: التسليم المراقب الوطني والدولي

سننظر في هذا الفرع إلى إجراء التسليم المراقب على المستوى الداخلي أولاً وعلى المستوى الخارجي ثانياً.

أولاً : التسليم المراقب الوطني :

يقصد بالتسليم المراقب الوطني أو ما يسمى أيضاً بالتسليم المراقب الداخلي، متابعة الشحنة التي تتواجد بها المخدرات من مكان لآخر في إقليم الدولة الواحدة، إلى غاية وصولها إلى مكان تخزينها في تلك الدولة.

ويستعمل التسليم المراقب الوطني أيضاً في حالة وصول معلومات لأجهزة مكافحة المخدرات لدى دولة بوجود شحنة مشبوهة، لأنها تحتوي على مواد مخدرة سوف تُهرَّب نحوها، حيث يمكن لهذه الدولة مدهامة مكان الجماعة الإجرامية الناقلة وحجز الحمولة التي تحتوي على المواد المخدرة.

لكن هذا النوع من التسليم المراقب يجب أن يراعي بعض الضوابط التي تتجسد فيما يلي:

- الحرص على سلامة الإجراءات عند العمل بها وانتظار اللحظة المناسبة والتمهل قبل القيام بأي حركة عند الكشف عن المواد غير المشروعة، لأن الاستعجال في اتخاذ هذه الإجراءات قد يتسبب في فشل العملية¹.
- وتجنباً لفقدان الشحنات التي تحتوي على المخدرات، يجب أن تكون مرنة في التنظيم والرقابة على الحمولة، دون لفت الانتباه بفضل إجراء التسليم المراقب.

¹ عنتر أسماء، مرجع سابق ، ص 440-441.

- الاستمرار في المراقبة حتى بعد عملية التسليم المراقب، واختيار الوقت الملائم لدخول مكان التفتيش علناً، كما يجب أن يكون الضابط المسؤول على أتم الاستعداد لأي معيقات قد تحدث أثناء عملية المداهمة، وأن تكون له خطط محكمة وجاهزة.

وكمثال على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضاً في المادة 24 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 والتي أعطت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية متابعة ومراقبة الأشياء والأموال والمتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد، وبشكل خاص المحصلة من التجارة بالمخدرات عبر كامل التراب الوطني.

ثانياً: التسليم المراقب الدولي

يستعمل هذا الأسلوب عندما يتم التسليم المراقب في العديد من الدول، فعند اكتشاف دولة ما وجود حمولة أو بضائع مجهزة للخروج من أراضيها محملة بالمخدرات والمواد غير المشروعة، فإنه يجب عليها إخطار السلطات المختصة في الدولة التي ستمر عليها هذه الشحنة أو الدولة التي تكون بمثابة محطة نهائية لها، حيث يجدر على الدولة اتباع إجراءات وضوابط لتتم عملية التسليم المراقب بنجاح، وهذه الإجراءات والضوابط تتمثل في التالي¹:

1. تأكد الدولة المكتشفة لوجود مواد ممنوعة مجهزة للتهريب بأن الدولة المستلمة لهذه الشحنة تعمل بالتسليم المراقب في قانونها الداخلي وتسمح باستعماله، فإذا كانت هذه الدولة لا تستعمل هذا الأسلوب فتقوم بحجز الشحنة المخدرة وإلقاء القبض على القائمين على عملية التهريب.
2. يجب أن يكون هناك تنسيق كبير بين السلطات المختصة التابعة لكلا البلدين وتواصل دائم بينها، لإيجاد متسع من الوقت لوضع خطط محكمة ومناسبة والاتفاق عليها من أجل ضمان نجاح العملية.
3. حرص السلطات المعنية على حراسة وتتبع الشحنة بدقة وحذر ومراقبتها باستمرار تجنباً لأي خطأ قد يعيق العملية.
4. البقاء على اتصال دائم بين السلطات المختصة لكلتا الدولتين، والتي تسهر على نجاح العملية، ليكونوا على علم تام بجميع التفاصيل الخاصة بحركة الشحنة والجماعة التي تقوم بتهريبها.

¹ قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 255.

تتطلب عملية التسليم المراقب الحفاظ على السرية التامة وتجنب أي خطأ من شأنه أن يكشفها قبل الوقت المناسب لتكون عملية ناجحة، ووضع مكان الوجهة النهائية للشحنة تحت المراقبة السرية، للتعرف على الأعضاء المساهمين والمشاركين في ارتكاب الجريمة بشكل مفصل، سواء من حيث خطورتهم ومهارتهم أو من حيث العدد، وهل بينهم أطفال ونساء، وعدم لفت انتباه المهربين وشركائهم¹.

وعلى المراقبين إثبات عمليات التسليم المراقب بكل الطرق والوسائل الممكنة باليوم والشهر والسنة، منذ انطلاق هذه العملية إلى غاية تنفيذها، والحفاظ على الأدلة والقرائن المحصلة خلال القيام بالمراقبة والحرص على حمايتها من التلف والضياع، واستخدام عنصر المفاجأة عند مداومة أفراد العصابة.

الفرع الثالث: التسليم المراقب للمخدرات المصحوبة والتسليم المراقب الحقيقي

أولاً: التسليم المراقب للمخدرات المصحوبة

يتخذ هذا النوع من التسليم المراقب كإجراء في حالة اكتشاف وجود مواد مخدرة في أمتعة وحقائب المسافرين عن طريق الجو، ويمكن لتحقيقات موظفي الجمارك والشرطة من خلال مراقبة أمتعة المسافرين أثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية أن تعود بنتائج مجدية، خصوصاً إذا تم التركيز على الرحلات القادمة من الدولة المنتجة للمواد المخدرة والتي في طريقها إلى الدولة المستهلكة لهذه المواد².

وعند اكتشاف الأمتعة التي تكون معبأة بالمخدرات، يمكن لأجهزة مكافحة التعريف على هوية أصحابها عند عرض تذاكرهم من أجل متابعة الرحلة، وذلك بالتعاون مع موظفي الخطوط الجوية، دون لفت انتباه وإشعار الجماعة الإجرامية المالكة لهذه الحقائب بأنهم مراقبون من طرف ضباط الجمارك والشرطة.

تعتبر عملية التسليم المراقب في مثل هذه الحالات صعبة كثيراً من ناحية تنظيمها، وذلك لأن الأمر يتوقف على قرار السلطات المختصة الكاشفة لوجود مواد ممنوعة مهربة في الأمتعة، فيما يتعلق بحجزها في تلك المرحلة أو إلقاء القبض على المهرب، أو السعي إلى ترتيب عملية التسليم المراقب. ولهذا يخضع إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي:

¹ مجراب النوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 71.

² قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 256.

1. الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف أو بلد القصد.
2. إعلام الدولة المستلمة للشحنة بمعلومات عن هوية الشخص الذي تتواجد بحقائبه مواد غير مشروعة.
3. وصف شكل الحقائق المحملة وصفاً دقيقاً مع تحديد الأماكن الموضوعة فيها المخدرات وغيرها من المواد الممنوعة.
4. تحديد رقم رحلة الطائرة وساعة إقلاعها من المطار ووقت وصولها إلى مطار الدولة المستلمة لهذه الشحنة، مع التأكد أن المهرب لا يتخذ أي دولة أخرى للعبور ويسجل أمتعته من جديد في مطار العبور.
5. قدرة السلطات التابعة للبلد المستلم على معرفة رؤساء العصابات والكشف عن هويتهم وإلقاء القبض عليهم.
6. ليس هناك ما يبرر اللجوء للموارد اللازمة لعملية التسليم المراقب الخارجي، إذا كانت نيتها تتحصر في حجز المخدرات واعتقال المهرب في بلد المقصد بدلاً من اعتقاله مباشرة في البلد الذي تم التعرف عليه.

فالمسألة إذن ليست سهلة بل معقدة جداً، حتى ولو تعاون رجال الشرطة والجمارك مع موظفي الخطوط الجوية، وإن كان استعمال كلاب الشرطة (الكلاب البوليسية) من التقنيات التي أثبتت جدارتها في إيجاد الممنوعات داخل الأمتعة، وتبقى عملية التسليم المراقب في مثل هذه الحالات معرضة للخطر، كأن تتسرب المخدرات أو تتعرض الحقائق للسرقة. وتفادياً لمثل هذه المعوقات يستحسن استعمال أسلوب التسليم النظيف الذي تطرقنا إليه فيما سبق، أو القيام بحجز المواد المخدرة لحظة اكتشافها دون أي تردد، لأنه قد لا يساعد على اكتشاف كبار المجرمين.¹

ثانياً: التسليم المراقب الحقيقي

هو السماح للحمولة المعبأة بالمواد الممنوعة بالمرور كما هي دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية، لكنها تبقى تحت الرقابة الدائمة ودون إعاقة مرورها أو توقيفها من أجل التفتيش.

¹ صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، من 20 إلى 22 جوان 2005، ص 6.

لكن هناك العديد من الدول التي ترى أن التسليم المراقب الحقيقي قد يفشل، لأن ترك التنظيم الإجرامي الناقل للحمولة المملوءة بالمخدرات بالمرور بالشحنة كما هي، قد يحول دون محاكمة أفراد الجماعة الإجرامية المتورطين في الدولة المنتجة أو دولة المرور، كون هذه الشحنة هي الدليل القاطع لارتكاب الجريمة، هل الهدف من نقلها هو بغرض الاستعمال الشخصي أو بغرض المتاجرة بها¹.

ويجدر بالذكر بأن بعض الدول وعلى رأسها ألمانيا، رغم اقتناعها بأهمية العمل بخاصية التسليم الحقيقي، إلا أنها اشترطت للسماح بمرور الشحنة المخدرة برفقة ناقلها عبر أراضيها موافقة من طرف المدعي العام على تنفيذ عملية التسليم المراقب، بشرط التزام الدولة المستلمة للحمولة أو دولة المقصد بإرجاع المتهمين إلى ألمانيا لمحاكمتهم أمام القضاء الألماني وطبقاً للقانون الألماني، حيث تتم مبادلة الوثائق والتحقيقات المتعلقة بالقضية أيضاً.

ويتخذ هذا الإجراء عادة في حالة الشحنات المنقولة، وذلك لضيق الوقت الذي يكون غير كافٍ لاستبدال المواد الممنوعة بمواد مشروعة، وهذا الأمر يجعل أجهزة مكافحة أمام خيارين: يتمثل الأول في القبض مباشرة على الأشخاص الحائزين على الممنوعات، أما الثاني فيتمثل في ترك الشحنة تمر دون حجزها، أي تنفيذ التسليم المراقب دون المساس بها، وينفذ هذا النوع عادة على الشحنات المهربة في أمتعة المسافرين جوا والتي تمر مروراً عابراً، إذ يتم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المحذرة والمواد غير المشروعة².

المطلب الثاني: التسليم المراقب وعلاقته بالتحريض السوري

يمكن القول بأن التحريض السوري هو أسلوب مشابه لنظام التسليم المراقب، حيث يهدف كلاهما إلى مكافحة الجريمة المنظمة خاصة الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. التي يصعب على أجهزة مكافحة الحد منها بإستعمال الطرق التقليدية، لهذا قد تلجأ السلطات المختصة في سبيل مكافحتها لهذه الجرائم لتجاوز بعض الحدود القانونية، وذلك باتخاذ بعض الحيل والأساليب الخطيرة مثل التحريض البوليسي³. وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا حيث سنتعرف على

¹ عثمان غازي صالح، مرجع سابق، ص 7.

² عثمان غازي صالح، مرجع سابق، ص 7.

³ مالك أحمد إبراهيم الجدية، التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2018، ص 9.

هذا الإجراء من خلال وضع تعريف مفصل له الفرع الأول وأهمية التحريض الصوري في التسليم المراقب الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحريض الصوري

رغم تعدد التعاريف الفقهية للتحريض الصوري، إلا أنها لم تجمع على تعريف محدد ودقيق لهذا الإجراء، لهذا سوف نحاول إعطاء أهم التعريفات وأكثرها دقة في وصفه.¹

يعتبر هذا الإجراء في نظر بعض الفقهاء بأنه يتمثل في اتجاه إرادة الفرد إلى القبض على المجرم في حالة تلبس، أو إلى اختبار مدى حرص هذا الشخص على الخضوع للقانون، فيحرضه معنوياً على ارتكاب الجريمة، فيقوم هذا الأخير بارتكاب الفعل الإجرامي لتُضبط الجريمة قبل تمامها، فيتم التعرف عن طريق الشخص الذي تم تحريضه على جميع أفراد المنظمة الإجرامية وحجز أكبر كمية من المواد الممنوعة التي يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية.

وفي تعريف آخر يقصد به قيام أحد أفراد الشرطة بدفع شخص ما إلى ارتكاب جريمة معينة، حتى يتمكن من القبض عليه وهو في حالة تلبس، ويقوم بإحالاته إلى العدالة ليُعاقب على فعلته.

ومن جهة أخرى يقصد بالتحريض الصوري أو التحريض البوليسي تتكرر ضابط الشرطة القضائية بصورة أو بأخرى من أجل اكتشاف أفعال إجرامية حقيقية أو مفترضة، فيُخضع شخصاً مشتبهاً فيه إلى تجربة إجرامية، فإذا أقدم هذا الأخير على ارتكابها دون تردد يكون قد وقع في الفخ المنصوب له فيُقبض عليه في الحين مع أفراد العصابة ويتم حجز المواد المخدرة.²

ولا يقتصر التحريض الصوري على الاتفاق بين المحرض والجاني، بل قد يكون في صورة الاشتراك المباشر في المعاملات الإجرامية كما في التسليم المراقب، حيث قد يشارك المحرض في نقل المواد الممنوعة وحتى حيازتها وأيضاً قبض ثمنها إذا تطلب الأمر قصد تمويه جميع أعضاء العصابة والحصول على معلومات دقيقة تخصها.

¹ مالك أحمد إبراهيم الجدية، مرجع سابق، ص 9.

² المرجع السابق، ص 10.

يثار مشكل في وجود مسؤولية جزائية من عدمها للشرطة والمجرمين، فاختلف الفقهاء حول هذه النقطة باتخاذ عدة اتجاهات بناءً على حجج.

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى انعدام المسؤولية الجزائية للمحرض بحجة انتفاء القصد الجنائي، حيث لم تكن الغاية من التحريض تحقيق نتيجة وهي المساعدة في الاتجار بالمخدرات، وإنما كانت الغاية منه كشف الجريمة والإطاحة بمرتكبيها ومنع دخول المخدرات إلى السوق بهدف الاتجار بها.

الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى إثارة المسؤولية الجزائية للشرطة بحجة أنها شاركت في جميع عناصر الجريمة، وذلك وفقاً للقواعد العامة للجريمة، حيث اعتبر أن الشرطة قامت بالركن المادي للجريمة، كما توفر الركن المعنوي أيضاً، والتمثل في وجود نية مساعدة أفراد العصابة¹.

الاتجاه الثالث: يعتبر هذا الاتجاه الأكثر منطقية، حيث أحسن التقدير بإدراجه معياراً يتم من خلاله الحكم بقيام المسؤولية من عدمها. يقوم هذا المعيار في حالة وجود إصرار مسبق لدى أفراد العصابة على ارتكاب الجريمة، أي أن فكرة ارتكاب الجريمة كانت موجودة أصلاً قبل قيام الشرطة بتحريضهم. وهنا تقوم المسؤولية الجزائية لأفراد العصابة وحدهم دون الشرطة، كون أن دور المحرضين اقتصر على اكتشاف أفراد العصابة ومنع الجريمة من الوقوع، وحجز المخدرات والقبض على الجناة.

أما في حالة انعدام النية في ارتكاب الجريمة لدى الجاني وقيام الشرطة بخلق فكرة الجريمة، فإن المسؤولية الجزائية تنعدم لدى أفراد العصابة، وذلك مراعاة لحقوق الإنسان، كون الشرطة قد تعمدت التلاعب بنفسية شخص بريء ودفعه لارتكاب جريمة دون أن تكون له أي رغبة في الإقدام عليها².

الفرع الثاني: أهمية التحريض الصوري لإجراء التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من الإجراءات الفعالة في محاربة الجريمة المنظمة، أبرزها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونفس الشيء بالنسبة للتحريض الصوري، فهو يعد خياراً جيداً لضمان الإطاحة بالجماعة المرتكبة في حالة تلبس.

¹ عثمان غازي صالح، مرجع سابق، ص 19.

² المرجع السابق، ص 20.

يمكن أثر التحريض الصوري على التسليم المراقب في كون منفذي هذين الإجراءين هم ضباط الشرطة القضائية والأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات، والهدف من كلا الإجراءين هو إحباط الجريمة المنظمة بشتى أنواعها وصورها، وكشف سلسلة كبيرة من أفراد العصابات والوصول إلى رؤسائها.

حيث يعتبر إجراء التسليم المراقب الحقيقي صورة من صور التحريض، كونه يسمح لضباط الشرطة بمرور شحنة محملة بالمواد المخدرة دون التعرض لها، أي يساهم بشكل غير مباشر في الجريمة، نظراً لخشية الجماعة الإجرامية من إحساسه بتتبعهم وفشل العملية، عكس التسليم المراقب الجزئي أو النظيف الذي يكمن في كون الضابط قد تدخل بصورة غير مباشرة وقام بتغيير المواد المخدرة بمواد مشروعة سواء كلها أو جزء منها في سبيل المساهمة في ضبط أدلة في حالة إلقاء القبض عليهم، وأيضاً في حالة فرارهم تكون المواد التي نجحوا في تهريبها مزيفة ولا تشكل خطراً على وجهتها النهائية ودخولها سوق الاتجار غير الشرعي بالمخدرات.

فهذا التدخل أو التحريض الصوري لا يثير المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة وأجهزة المكافحة، وبطبيعة الحال يعود انتفاء المسؤولية الجنائية إلى وجود نص قانوني يجيزه ويأذن به. فلا يؤثر التحريض الصوري على مشروعية إجراءات التسليم المراقب، بل يعد التزاماً مهنيّاً من أجل الغرض المراد تحقيقه والمتمثل في كشف الجريمة المنظمة وإحباطها وضبط المخدرات وإلقاء القبض على عدد كبير من أفراد العصابة التي تعمل على شكل تنظيم عبر الحدود الوطنية، بشرط أن لا تكون أجهزة المكافحة هي من خلقت فكرة الجريمة في ذهن الجناة، وأيضاً بشرط أن يؤدي إلى القبض على الجناة في حالة تلبس¹.

الفرع الثالث: تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية صارمة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تركز بشكل أساسي على القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 لتعزيز الآليات الردعية والحماية القانونية. يركز التشريع الجزائري على ثلاثة محاور: الوقاية، العلاج، والقمع (التجريم والعقاب).

ويتمثل تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى في القانون 04-18 المعدل والمتمم بناءً على خطورتها إلى: جنح: مثل الاستهلاك الشخصي وحياسة المخدرات للاستعمال الشخصي. وجنايات: مثل الاتجار، التهريب، الإنتاج، أو التسليم غير المشروع.

¹ عثمان غازي صالح، مرجع سابق، ص 22-23.

وأبرز الجرائم والعقوبات (وفقاً للقانون 04-18 والمعدل 25-03) نجد:

الاستهلاك والحياسة الشخصية (المادة 12)، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يستهلك أو يحوز مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي.

الاتجار غير المشروع (مواد 13-17): تشمل الحياسة، الشراء، التخزين، التوزيع، التسليم، أو نقل المخدرات، وتصل العقوبات فيها إلى السجن المؤبد.

التحريض والتسهيل (المادة 22): يعاقب الشريك أو المحرض بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

أما عن جرائم المؤثرات العقلية (تعديل 25-03): تم تشديد العقوبات بشكل كبير على شبكات الاتجار، وخاصة إذا استهدفت القصر أو وقعت قرب المؤسسات التعليمية والصحية¹.

خلاصة الفصل الأول :

في ختام هذا الفصل الذي خُصص للإطار المفاهيمي لنظام التسليم المراقب، يمكن القول إن التأسيس النظري الدقيق لهذه الآلية الإجرائية يُشكل ركيزة أساسية لا غنى عنها لتقييم مدى فعاليتها في مكافحة جرائم المخدرات. لقد تبين، من خلال تناول مفهوم التسليم المراقب في الفقه والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أن هذا الأسلوب يعد تقنية استثنائية ومبتكرة تختلف جوهرياً عن وسائل التحري التقليدية، إذ تقوم على مبدأ تأجيل الضبط المباشر للشحنة غير المشروعة بهدف الوصول إلى العناصر القيادية في الشبكات الإجرامية، الأمر الذي يمنحه بعداً استراتيجياً في مكافحة الجريمة المنظمة.

كما أظهر تحليل خصائص هذا النظام، المتمثلة أساساً في السرية والاستباقية والمساومة المؤقتة والاعتماد على التعاون الدولي، أن نجاحه مرهون بمدى احترام الضوابط القانونية والإجرائية الحاكمة له، وبمدى قدرة الدول على توفير بيئة تشريعية وقضائية ملائمة لتطبيقه. غير أن هذه الخصائص نفسها تطرح إشكاليات قانونية دقيقة، تتعلق بموازنة هذا الأسلوب بين متطلبات المكافحة الفعالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة فيما يتعلق بحدود التدخل المشروع ورقابة المشروعية.

¹ للمزيد من المعلومات حول أركان وصور وتصنيف جرائم المخدرات في التشريع الجزائري راجع: عجمي جهان، جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطارف، 2024-2025، ص 28 وما بعدها.

الفصل الثاني

آليات تطبيق نظام التسليم المراقب

الفصل الثاني : آليات تطبيق نظام التسليم المراقب:

يخضع أسلوب التسليم المراقب، من الناحية التطبيقية، لمجموعة من الإجراءات والأحكام التنظيمية التي تهدف إلى ضبطه وتوجيهه. وقد سعت مختلف الدول إلى وضع ضوابط داخلية دقيقة لتنظيم هذا الأسلوب، وضمان تطبيقه بشكل سليم يخلو من الثغرات التي قد تؤدي إلى إفشاله، وذلك من خلال إقرار أحكام داخلية محكمة. كما لم تغفل هذه الدول أهمية التعاون فيما بينها، سواء من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية على المستوى الوطني، أو ترتيبات إقليمية ودولية، بهدف الخروج بأحكام وضوابط مرنة تيسر تطبيق التسليم المراقب بصورة ملائمة بين الدول، دون عوائق تحول دون تنفيذه أو تعرقل مساره.

غير أن هذه الضوابط والأحكام المنظمة لأسلوب التسليم المراقب تواجه العديد من المعوقات التي تؤثر في سلامة تطبيقه، وتحد إلى حد ما من فعاليته. وهذه المعوقات يستغلها أفراد العصابات الإجرامية للإفلات من العقاب، وتمرير الشحنات غير المشروعة بسهولة، متخذين من غفلة الجهات المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسيلة لتحقيق أغراضهم. غير أنه مما لا شك فيه أن هذه المعوقات قابلة للمعالجة، إذ توجد العديد من الحلول التي من شأنها سد تلك الثغرات، وتطوير أسلوب التسليم المراقب بما يزيد من فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب (مبحث أول)، والضوابط الإجرائية للتسليم المراقب: (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب:

أبرزت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نصوصاً معصية لتفعيل دور أسلوب التسليم المراقب هذا بجانب أن الاتفاقيات الدولية العربية قد وضعت قانوناً موحداً نموذجياً، يؤكد السماح لمرور الشحنات بما فيها المواد غير المشروعة، إلى أراضي الدولة أو دولة مجاورة إذا كان هذا التصرف سيسمح أو يساهم في الكشف عن الأشخاص المتورطين أو الذي يتعاونون على نقل هذه الشحنة. إذ يتم القبض في هذه الحالة على هؤلاء المتورطين والكشف عن هويتهم وعن هذه المواد التي تضر المجتمع، ونحن في بحثنا هذا سنسلط الضوء على ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم المراقب على المستوي الدولي والإقليمي.

المطلب الأول: المرجعية القانونية الدولية والإقليمية للتسليم المراقب:

للتسليم المراقب مكانة كبيرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الذي نص صراحة على استخدام هذا الأسلوب. التي تهدف إلى تنظيم التسليم المراقب لذلك قسمنا مطلبنا إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى الأحكام الدولية وفي الفرع الثاني إلى الأحكام الإقليمية.

الفرع الأول: الأحكام الدولية للتسليم المراقب:

إن أداة التسليم المراقب تعتبر حديثة نسبياً حيث أنه تم إدراجها ضمن أساليب البحث والتحري في الآونة الأخيرة و تم الإشارة إليه أول مرة في القرار الصادر عن لجنة المخدرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم 820 التي انعقدت في 08 فيفري 1986. حيث تم تقديم طلب للحكومات والهيئات الدولية بخصوص تقديم تفصيل إجراءات تشريعية أو أي إجراءات مغايرة اتخذت لتسيير أسلوب التسليم المراقب لتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹. ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت وسيلة التسليم المراقب نذكر:

¹ محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 1111.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961¹ هي معاهدة دولية رئيسية اعتمدتها الأمم المتحدة للحد من تعاطي المخدرات والاتجار بها عبر تدويل الرقابة وحصر استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية فقط. وأنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) لتعزيز آليات الرقابة، حيث تضمنت التسليم المراقب دون ذكر التسمية صراحة في (المادة 35)، وبالرغم من عدم ذكر المصطلح صراحة إلا أنه يمكن استخلاصه من مضمون المادة 35 منها الفقرتين أوه. وتنص المادة 37 من اتفاقية 1961 على: يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 36.

وتم تعديلها لاحقاً ببروتوكول عام 1972² لتعزيز آليات الرقابة، أيضاً تناولت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في مادتها 22 الفقرة الثالثة منها جواز ضبط ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا من الدولة تشريعات تسمح باستخدام التسليم المراقب³.

كما جاء أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 المادة الأولى الفقرة الأخيرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مفهوم التسليم المراقب أكثر وضوحاً من الاتفاقيات السابقة لها، وذلك في المادة الأولى الفقرة الأخيرة منها كما ورد أيضاً في ذات المادة مفهوم دولة العبور، وهذا ما نتطرق له في الأتي:

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

إن أول وثيقة دولية حثت على آلية التسليم المراقب بتشكيل صريح وأمرت على ضرورة العمل به في مجال التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي اتفاقية فيينا سنة 1988 حيث حثت الدول على حرص على استعمال آلية التسليم المراقب كونها من الإجراءات

¹ اعتمدت في نيويورك في 30 مارس 1961 ، صادقت عليها الجزائر وتحتفظ بمقتضى مرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11/09/1963 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ: 14/09/1963.

² المعتمد بجنيف بتاريخ 25/03/1972، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 05/02/2002 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 12/02/2002.

³ اعتمدت في فيينا بتاريخ 21/02/1971 ، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 07/12/1977 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 88 بتاريخ: 11/12/1977.

الفعالة في الحد من تهريب المخدرات وأيضاً لكونها تخدم التعاون الدولي في مجال تهريب المخدرات. كما نصت على أحكام وضوابط تطبيق أسلوب التسليم المراقب في المادة 11 منه.¹

وتتضمن أهم ضوابط التسليم المراقب التي ذكرت في هذه المادة فيما يلي: تتخذ الأطراف الإجراءات الملائمة. وما يلزم من تدابير في حدود إمكاناتها إذا سمحت المبادئ الأساسية لنصوصها القانونية الداخلية بالسماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب في التحري، استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها من الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.²

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 :

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000³ صراحة باستخدام أسلوب التسليم المراقب يكون حسب ظروف معينة لتقدير الدولة المعنية ومواردها. كما نصت على جملة ممن الضوابط منها أن تقوم الأطراف ضمن حدود إما بينها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لتسليم المراقب لغرض مكافحة الجريمة المنظمة وبترك قرار استخدام هذا الأسلوب في ظروف معينة لتقدير الدولة المعنية وحسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 20. وهي الضوابط ذاتها التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1966 وذلك في المادة 11 منها التي توجب على الدول الأطراف فيها الأخذ بها في حدود ما يسمح به القانون الداخلي.

كما تنص الفقرة 2 من المادة 20 : بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تقوم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعي تماماً في إبرام ذلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ التساوي الدولي في السيادة، ويرعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

¹ راجع المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

² محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 1116.

³ لقد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي انعقد بمدينة باليرمو، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 10/02/2002.

نستخلص من هذه الفقرة أن هذه الاتفاقية أجازت اعتراض البضائع المحملة بالمواد غير المشروعة وأيضاً بإمكان هذه الدولة المعارضة استبدال هذه المواد كلياً (التسليم المراقب النظيف) بمواد مشروعة أو استبدال جزء منها (التسليم المراقب الجزئي) أو تركها (التسليم المراقب الحقيقي) مع إبقائها تحت الرقابة المستمرة من أجل معرفة مكان تخزينها و الإطاحة بالمهربين .

الفرع الثاني: أحكام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الإقليمي:

هناك عدة اتفاقيات أبرمت على المستوي الأوروبي والعربي والتي حثت على العمل بالتسليم المراقب والتي سنتطرق إلى أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الوثائق.

أولاً: على المستوى الأوروبي:

(1) اتفاقية شنغن لسنة 1986 :

نصت هذه الاتفاقية على استخدام أسلوب التسليم المراقب في المادة 73 حيث نصت على ما يلي: "وجوب التزام أطرافها طبقاً لدساتيرها وأنظمتها القانونية، باتخاذ جميع الإجراءات تفوق إلا السماح بالتسليم المراقب بالنسبة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"¹.

حيث أن أسلوب التسليم المراقب في بلدان الاتحاد الأوروبي يختلف من الناحية الإجرائية وذلك من دولة إلى دولة أخرى، فنجد دولاً تستعمل التسليم المراقب كأداة عادية إذ تستخدم بشكل مستمر وتلقائي دون الرجوع إلى أوامر صادرة من المصالح القضائية المختصة مثل: الدول التالية: ألمانيا - النمسا - إسبانيا - فرنسا - اليونان - إيطاليا - هولندا - البرتغال - المملكة المتحدة والسويد بينما تجد دولاً أخرى تشترط لاستخدام التسليم المراقب ترخيصاً من الجهات القضائية وهذه الدول هي: إسبانيا - اليونان - إيطاليا - السويد. كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الدول الأوروبية تعبّر التسليم المراقب إجراءً بوليسياً تقوم به عناصر الشرطة مثل: النمسا بلجيكا - الدانمارك.

كما نجد دولاً أوروبية أخرى يستخدم التسليم المراقب فيها من طرف الشرطة ومصالح الجمارك.

ثانياً : على المستوى العربي:

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية:

¹ راجع المادة 73 من اتفاقية شنغن لسنة 1986

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات أسلوب التسليم المراقب في الفقرة التاسعة (09) من المارة الأولى (1) منها على أنه " أسلوب السماح لشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلتها طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (02)¹. كما أكدت في مادتها الأولى الفقرة التاسعة منها على ضرورة إخضاع دول الأطراف كل الأفعال المتعلقة بالمخدرات إلى جزاءات رادعة.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 :

عرفت الفقرة التاسعة (09) من المادة الأولى (01) من هذه الاتفاقية أسلوب التسليم المراقب على أنه "9" التسليم المراقب، السماح العمليات غير المشبوهة أو المشبوهة بالخروج إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم بين السلطات المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضائعين في ارتكابها.²

(3) القانون العربي الموحد النموذجي لسنة 1986:

يعتبر من الصكوك العربية التي تطرقت لموضوع التسليم المراقب ويعد أول وثيقة إقليمية نصت عليه، من أجل أن تستند إليها الدول العربية عند شرونها في إصدار قوانين أو تعديلها، خاصة القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 70 من هذه الوثيقة على ما يلي: يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة ، تطبيقاً لنظام المرور المراقب ، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذي يتعاونون على نقل الشحنة و الجهة المرسل إليها".³ بالخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطان المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

¹ عبد الله النوار شعث، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، 2017 ص 242.

² مرسوم رئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 - يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج . ر . عدد 54 الصادر بتاريخ 2014/09/21

³ القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المعتمد بالدار البيضاء المغربية بتاريخ 05 فبراير 1986.

حيث استحدث هذا القانون أسلوب التسليم المراقب الذي يترك عملية نقل المخدرات تستمر بعد اكتشافها تحت رقابة محكمة وسرية حتى وصولها إلى الجهة المقصودة للمهربين وذلك بغية كشف المساهمين في عملية التهريب ولا سيما الرؤوس المدبرة والممولين للقبض عليهم وتقديمهم للقضاء¹.

المطلب الثاني: حدود تنفيذ التسليم المراقب على المستويين الدولي والإقليمي وسبل إنجازه:

بالرغم من أن التسليم المراقب أسلوب مهم ومستحدث وفعال في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه يتعرض لجملة من الصعوبات والمعوقات التي تحد من فعاليته.

الفرع الأول: معوقات أسلوب التسليم المراقب

بالرغم من تعزيز استخدام أسلوب التسليم المراقب في مختلف التشريعات كلما دعت الضرورة لذلك سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد العربي إلا أنه هناك إشكالات ومعوقات كثيرة تعترضه وتعيق استخدامه ومن أهمها:

- التشريعات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعمول بها في بعض الدول لم تتضمن نصوصاً تجيز السماح بالمرور من أراضيها دون ضبط شحنات المخدرات الخاضعة للتسليم المراقب.
- اختلاف القوانين بين الدول يؤثر على عملية تنفيذ أسلوب التسليم المراقب ويصعب إقامة التعاون بينها كما أن هناك بعض الدول إلى تقضي في تشريعاتها بضرورة القرض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف وحجز كميات المخدرات والمؤثرات العقلية وضبطها.
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المجاورة وعدم تضمينها نصوص خاصة بأسلوب التسليم المراقب وكيفية استخدامه في مجال المخدرات والعقاقير الخطيرة فيما بينها و كذا اختلاف العقوبات في ذات المجال من دولة إلى دولة أخرى.
- ارتفاع تكاليف ونفقات تنفيذ التسليم المراقب، أي قلة الإمكانيات المادية والبشرية لدى بعض الدول والتخوف من فشل عملياته حسب كل حالة.

¹ سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 249.

➤ نقص الثقة بين المصالح المعنية بالمكافحة في مختلف البلدان، وإثارة مشكلة التنافس فيما بينها و كذا اختلاف اللغات المستعملة في بعض الدول مما يصعب عملية تبادل القضاء والتعاون الدولي، وعدم شفافية الشبكات المالية ووجود شركات تغطية في بعض الدول للعصابات.

➤ نقص الخبرات الفنية لدى بعض العاملين ضمن أجهزة المكافحة وعدم توفر العدد الكافي من المؤهلين والمدربين على درجة عالية نتيجة نقص الوسائل التقنية الحديثة في بعض الدول¹.

الفرع الثاني: سبل إنجاح أسلوب التسليم المراقب:

رغم مواجهة نظام التسليم المراقب للعديد من الصعوبات، إلا أنه يمكن اللجوء إلى بعض الحلول التي تجعله أكثر فعالية وتسد الثغرات التي تسببها هذه الصعوبات.

أولاً : مراجعة مضمون النصوص القانونية :

أن المشكل الأول الذي يواجه الاجتهادات الدولية في الحد من استخدام أسلوب التسليم المراتب وتقلل من فعاليته، هو عدم التزام الدول بوضع نصوص قانونية تنظم أسلوب التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأيضاً عدم الالتزام بوضع قوانين تطبيقية التي تكون في المستوى المطلوب.

وعلى ضوء هذه النقائص يجب على الدول وضع ضوابط وتدابير تعزز استخدام أسلوب التسليم المراقب والتي تتمثل فيما يلي:²

قيام دول الأطراف بتدعيم نصوصها التشريعية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بقوانين وتدابير أمنية وطنية تسهل عملية استخدام أداة التسليم المراقب وتعديلها كلما ظهرت نقائص تعيق نجاحه. وذلك بوضع حجج قانونية للسماح للشحنات المشبوهة بالمرور عبر إقليمها، بدلاً من توقيفها ومصادرتها مما يمكن من اتخاذ هذه الإجراءات بصفة مشروعة تتلاءم مع طبيعة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإحاطة بالمؤثرات العقلية، بأبعادها الجديدة والإحاطة بكافة الأوجه القانونية بشكل خاص الإجرائية منها دون التقيد بالقواعد العامة .

¹ سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 256.

² حنان بنت عيسى بن علي الحازمي، التسليم المراقب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ، العدد 1، سبتمبر 2022 م ص 142.

احتواء الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الأطراف على نصوص قانونية تتضمن الدولة التي يتعقد لها الاختصاص القضائي لتفادي إشكال تنازع القوانين، بحكم أنه في الكثير من الأحيان يحدث تضارب في الاختصاص القضائي حول الدولة التي تكون لها الولاية القضائية. وبصفة عامة يجب على الدول إدراك حتمية التعاون فيما بينها للحد من مرور المخدرات والعقاقير غير المشروعة عن الطريق السعي الجاهد والعمل المستمر على توحيد الاتفاقيات والمعاهدات فيما بينها، والسعي الدائم إلى استحداث هذه الأداة وتطويرها كلما لزم الأمر ومتى ظهرت طرق جديدة من قبل الجماعات الإجرامية، بدون الإغفال عن الاهتمام بتطوير والحرص على فعالية الجانب العملي، وذلك من خلال احتكاك بين المصالح الأمنية لدول الأطراف وأيضاً التنسيق الدائم بين المصالح الأمنية وبين الجهات القضائية¹.

ثانياً : التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية:

وهذا من خلال الآتي:²

تقوم أداة التسليم المراقب على تعاون وثيق وتنسيق وطيد بين القطاعات والجهات الأمنية لدول الأطراف لأجل نجاحه على المستوى الدولي.

على الدول الأطراف عدم التعصب في تطبيق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، عن طريق محاولة تجاهل عقبات الحدود الجغرافية وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة والشحنات التي يشتبه احتوائها على مواد مخدرة أو عقاقير ممنوعة.

فالتعاون الدولي أمر حتمي، تفرضه طبيعة جرائم تهريب المخدرات وغيرها من الممنوعات، وكذلك قدرة الجماعات الإجرامية على ممارسة أنشطتهم بين أقاليم الدول وبكل سهولة من جهة، وبقابله في جهة أخرى، وجود مشكل الجمود السياسي والجغرافي والقانوني تحت عنوان السيادة الوطنية.

التفاهم والتعاون بين الأجهزة الساهرة على تنفيذ القوانين مع المسؤولين على المستوى الوطني من جهة، وبين الدول الأطراف من جهة أخرى، لأن العمل بهذا الأسلوب يدعو إلى التحلي بالدقة في التخطيط ودراسة كل التحركات الخاصة بالمهربين والقائمين على عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق ، ص42.

² المرجع السابق، ص -43-46.

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للتسليم المراقب:

يسعى أسلوب التسليم المراقب إلى وضع خطة تسيير تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة ، أو بمعنى آخر تتم عملية مراقبة الشحنة المشبوهة في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، فيتم استخدام التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل مواداً غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير، ومعرفة ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيستم داخل إقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني .

وتتم كل هذه المراحل وفق إجراءات وضوابط تضعها الدولة لضمان حسن سير الإجراءات وضمان نجاحه وعدم الوقوع في مشاكل مع الدول الأخرى ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتعرف على ضوابط أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني.

المطلب الأول: إجراءات التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

يعرف التسليم المراقب عموماً على أنه تقنية من تقنيات البحث والتحري التي يسمح بموجبها للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف مصالح المراقبة المواد محظورة التداول وهو ما يعرف عند المتابعين المحققين بالعملية "تحت الغطاء" الخروج من بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها وذلك بعلم السلطات وتحت إشرافها.

الفرع الأول : في قانون مكافحة الفساد 01-06

وقد تناول المشرع الجزائري وسيلة التسليم المراقب في عدد من القوانين، منها قانون الوقاية من الفساد (قانون رقم 01-06) حيث نصت المادة الثانية منه بقولها "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ويتضمن ذات القانون في مادته 56 بأنه "يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري أخرى خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة¹.

¹ سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص247.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (قانون 01-06) كما تضمن أيضا القانون رقم 05-17- المتضمن الموافقة على الأمر 05-06- التسليم المراقب في مادته 40 بأنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحث رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني : في قانون الإجراءات الجزائية 25-14

كما جاء أيضا في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في المادة 25 متضمنة التسليم المراقب بأنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل إقليم التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبنية في المادة 25 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب مثل هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها¹.

الفرع الثالث : في القانون رقم 25-03:

كما تناول المشرع الجزائري وسيلة التسليم المراقب في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما (قانون 04-18) المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 بأن نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور بموجب المادة الثانية الفقرة 16 من هذا القانون.

وفي نفس المادة المذكورة أعلاه في الفقرة الأخيرة منها تضمنت معنى دولة العبور بأنها "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول و الجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأهلي ولا مكان مقصدها النهائي".

¹ راجع المادة (25) من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ونلاحظ من خلال المواد أعلاه أن المشرع الجزائري قصد التسليم المراقب بذكر جميع عناصره دون إطلاق هذه التسمية عليه¹ وذلك أن هذا المصطلح حديث نسبيا يضمن بموجبه تحقيق نتائج إيجابية تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى الأشخاص القائمين بها، مع كشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة به من منظمين وممولين².

المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم المراقب :

يعتبر التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها، حيث يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب داخليا عندما تتوفر معلومات لدى أجهزة مكافحة التابعة للدولة حول الشحنة المشبوهة التي يتم تهريبها في إقليمها، إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبط الشحنة وناقيلها بمجرد وصولهم إلى الحدود الدولية لها أو إلى أحد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على المسار النهائي لها، وإلقاء القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط. غير أن هذا الأسلوب حدد له المشرع ضوابط يجب مراعاتها والتقيد بها ، والتي تتمثل في الحصول على الترخيص أو إذن من السلطة القضائية (الفرع الأول)، ومباشرته من طرف الضبطية القضائية (الفرع الثاني)، كما نربط نطاق تنفيذه بصدد الجرائم الخطيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحصول على إذن وكيل الجمهورية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها، إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

حيث إشتراط القانون للأعمال بالتسليم المراقب ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للضبط القضائي، كون

¹ قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية - دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2016، ص145-146.

² سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص248.

هذا الإجراء يعد من أساليب التحري الخاصة وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري¹.

لقد نصت على هذا الشرط المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، إذ جاء فيها أنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في إرتكابها".

يفهم من خلال هذه المادة أن الشرطة القضائية قبل أن تقوم بالمراقبة أو أي شيء آخر يجب عليها أولاً طلب الإذن من وكيل الجمهورية المختص من أجل الحصول على الترخيص لذلك²، لكي يتم مراقبة تلك الأشياء أو البضائع غير المشروعة التي تمر داخل أو خارج الإقليم الوطني من أجل الكشف عن هوية المتورطين في إرتكاب هذه الجرائم القبض عليهم.

كذلك نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم السالف الذكر، على هذا الشرط وذلك بنصها على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة"³.

ونفهم من مضمون المادة المذكورة أعلاه أنه أوجب القانون للعمل بنظام التسليم المراقب الحصول أو أخذ إذن من السلطة القضائية المختصة التي تتمثل في وكيل الجمهورية باعتبار أن التسليم المراقب يلجأ فيه لكونه أسلوباً من أساليب التحري الخاصة.

كذلك تتطلب المادة 40 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

من خلال دراستنا لهذه المواد السابق ذكرها التي نصت كل منها على ضرورة أخذ إذن من السلطات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية قبل اللجوء إلى التسليم المراقب كون هذا الإجراء يعد من أساليب التحري الخاصة، وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث

¹ صرياك مسعودة زارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2021، ص 90.

² شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 204

³ قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، سالف الذكر.

والتحري ولكن وبرغم مما سبق إلا أنه لا يأذن بها إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين التي حددتها المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة طلب الإذن ولا الضوابط التي تحكمه، ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في تقيين الإجراءات الجزائية، بأن يكون مكتوبا¹، تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا مع ذكر الجريمة التي استدعت اللجوء إليه.

نخلص من خلال ما سبق ذكره من نصوص قانونية فإن المشرع الجزائري لم ينص على شروط وكيفية أخذ الإذن من وكيل الجمهورية عن اللجوء إلى العمل بأسلوب التسليم المراقب، فبطبيعة الحال فإن تنفيذه يكون طبقا للقواعد العامة، فيكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ويكون هذا الإذن مسببا، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء. وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا.²

إذن فإن أسلوب التسليم المراقب هو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه عندما ينتظر منه فائدة أكيدة، والمتمثلة في كشف وضبط جماعات التهريب والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يربط عن عدم احترام هذه الشروط أي جزاء أو بطلان قانوني، خاصة وأن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس حرية الأفراد وحرية مساكنهم بل وحياتهم الخاصة ولم يحددها بمدة زمنية³.

الفرع الثاني: مباشرة أسلوب التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية:

هذه الصفة ممنوحة قانونا على سبيل الحصر للأشخاص المحددين في المادة 23 من القانون رقم 14-25، كما يلي⁴:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية⁵؛

2. ضباط الدرك الوطني؛

¹ صرياك مسعودة زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 91.

² شنين صالح، مرجع سابق، ص 204.

³ شنين صالح، مرجع سابق، ص 205.

⁴ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 252.

⁵ أنظر المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج. ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 31.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .

كما يحدد الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط وفقا للمادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية¹.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من مواد نستنتج أن المشرع الجزائري وسع من الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية فيما يخص جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جعل الاختصاص محلي يشمل كافة التراب الوطني ولم يحصره في دائرة الاختصاص المحلي فقط، وذلك بشرط أخذ إذن من وكيل الجمهورية، وبالتالي فإنه إذا تعلق الأمر بجريمة اتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فإنه لضبطية القضائية اختصاص محلي يشمل كافة التراب الوطني لعملية التسليم المراقب².

كما نص المشرع الجزائري على أسلوب التسليم المراقب في جرائم أخرى نصت على أنه في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون 06-01 والتي تنص من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. بهما. وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول.

¹ راجع المادة 24 من قانون 25-14.

² راشدي اسحاق، ففينش رضا، أساليب التحري الخاصة كالية القمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2018، ص 107.

وكذلك في جرائم التهريب المذكورة في المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب. فالمادة 33 قضت بأنه " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 40 فقضت على أنه يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص¹.

وعلى هذا الأساس فإن أسلوب التسليم المراقب لا يمكن العمل به إلا في الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا دون غيرها من الجرائم الأخرى مهما كانت خطورتها ، كون المشرع الجزائري ذكرها على سبيل الحصر.

الفرع الثالث : ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة

تنص الفقرة السابعة (07) من المادة 24 من قانون 14-25، على أنه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى والمخدرات والمؤثرات العقلية ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،....، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني". كما نصت كذلك الفقرة الأولى (01) من المادة 114 من قانون 14-25، على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم القتل العمدى والمخدرات والمؤثرات العقلية....".

لقد حددت المادتان المذكورتان أعلاه الجرائم الخطيرة التي تستوجب إستعمال أسلوب التسليم المراقب على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم الجمركية حسب نص المادة 92 مكرر 3 من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 04-17 السالف الذكر، وأعمال التهريب حسب المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم

¹ راجع المادة 40 من قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

السالف الذكر، بإعتبار أن هذه الجرائم تندرج ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتطبق عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالجرائم المنظمة¹.

كما جاء في المادة 34 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر، التي تنص على أنه: تطبق على الأفعال المجرمة في المواد، 10، 11، 12، 13، 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة."

المطلب الثالث: تقييم أسلوب التسليم المراقب:

رغم إثبات أسلوب التسليم المراقب لفعاليته في التقليل من جرائم التهريب خاصة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه في بعض الأحيان يتعرض لبعض الصعوبات، كما أنه في بعض الأحيان تكون في إشكال التكيف القانوني للجريمة حيث نرى أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كافية لأسلوب التسليم المراقب من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد، حيث لم يترتب عن عدم احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانوني، بالإضافة إلى عدم تحديد شروطه وإجراءاته بدقة، كما أنه لم يبين المدة والأماكن التي يكون فيها، وهذا الأمر هو الذي يجعل المجال مفتوحاً أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وهذا ما يفرض إيجاد حلول قانونية من شأنها التحقيق من هذه الإشكالات، وجعل أسلوب التسليم المراقب أكثر فعالية باعتباره أسلوب من أساليب التحري الخاصة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال معرفة هذه الصعوبات التي تواجهه على المستوى الوطني واقتراح بعض الحلول التي تكون ناجحة لإثبات فعاليته.

الفرع الأول: معوقات أسلوب التسليم المراقب:

أولاً: معوقات قانونية وإجرائية:

اختلاف النظم التشريعية فيما بين الدول التي تمر عبرها المواد المهربة وتفاوت العقوبات في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور، وبلد المقصد إذ قد تبني دولة سياسة عقابية مخففة في بعض الجرائم، وهذا يؤثر على فعالية التسليم المراقب وعليه لابد من تشديد العقوبات لا سيما على الجرائم

¹ غناي رمضان، ملاحظات حول مقتضيات القانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة منظمة المحامين، العدد 9، الجزائر، نوفمبر 2007، ص 57-76.

الخطيرة، كما يتعرض التسليم المراقب لصعوبة عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ العقوبات¹.

عدم اعتراف بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من أراضيها دون ضبطها، وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لا سيما الدولي، لأن هذا الصنف من التسليم المراقب يقتضي تعاون بين الدول.

اختلاف إجراءات حسب قانون الدولة، وهذا مع غياب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف²، ورفض الدول الأسلوب التسليم المراقب متحججة بالسيادة الوطنية أو الموافقة لكن بقدر من المساعدة المحدودة³.

تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية، هذا من شأنه أن يؤدي إلى ضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي⁴، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة أن أسلوب التسليم المراقب يعتمد على السرعة في التحرك والإجراءات، يحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول.

الوقوع في مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، فأى دولة مختصة بالقبض على المجرمين والمحاكمة، وأي قانون ينفذ على الشحنة غير المشروعة بعد التسليم المراقب ويثور تنازع بين الدول حول القانون المطبق، أي هل يطبق في الدولة التي تم اكتشاف هذه الشحنة أو في دولة أخرى أي الوجهة النهائية لهذه الشحنات.

¹ شنين صالح، مرجع سابق، ص 206-207.

² صرياك مسعودة، مرجع سابق، ص 92.

³ وهو ما أشارت إليه المادة 41 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم السالف الذكر، إذ تنص على أنه: "يمكن للمصالح المختلفة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا إتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الإلتزامات المترتبة عن إتفاقيات دولية أو من النظام العام أو المصالح الوطنية العامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشتركة".

⁴ صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -2010-، ص 74.

تعبير النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري مليئة بالثغرات القانونية وغير كافية كون أن الضوابط والأحكام المنصوص عليها التي تنظم أسلوب التسليم المراقب غير دقيقة ومحكمة، حيث أنها لم تحدد مدته ولم تظهر بصورة خاصة الجهات التي تشرف عليه والتي تقع عملية مراقبة الشحنات المشبوهة المسموح لها بالمرور تحت رقابتها.

اختلاف نوع العقوبة المقررة ضد المرتكبين بين دولة وأخرى خاصة بين دولة المصدر ودولة العبور والدولة التي يتم فيها تفريغ وتخزين الشحنات ، حيث أنه توجد بعض الدول تضع عقوبات مخففة لبعض هذه الجرائم ومن جهة أخرى هناك دول تخضع المرتكبين لعقوبات صارمة كونها تتسم بسياسة عقابية مشددة وهذا ما يؤثر سلباً على فعالية أسلوب التسليم المراقب، لهذا يجب الاتفاق على تشديد العقوبات في مثل هذه الجرائم وبالأخص الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كونها تشكل خطراً على أمن الدولة وسلامة شعبها.¹

عدم اتخاذ بعض الدول لهذا الأسلوب في مكافحة الجريمة المنظمة بحيث أنها لا تسمح بمرور الحملات المهرية على إقليمها دون التصدي لها، مما يصعب الأمر على الدولة الجزائرية في القيام بعملية المراقبة، وهذا يتسبب في فشل هذا الإجراء لأن مبدئه الأساسي يكمن في التعاون بين الدول.

نقص في الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الجزائر وبعض الدول الأخرى المجاورة لها وحتى البعيدة في مجال استخدام أسلوب التسليم المراتب وإيجازه لأن عملية المراقبة تكون غالباً على المستوى الدولي لتكون فعالة ولهذا يجدر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، تجيزه وتقوم على التفاهم بين الدول الأطراف من حيث سن العقوبة والسماح للشحنات بالمرور ومراقبتها وعدم التشدد في مبدأ السيادة لأن هذا الأسلوب لا يمس بسيادة أي دولة بل يقوم بمحاربة الجرائم المنظمة وتساهم بشكل كبير في الحد منها.

تفاوت في مستويات التعاون بين الدول الأطراف فيما يخص المساعدة القانونية كون بعض الدول غير مستعدة لتقديم المعاونة الكاملة، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو أين وصلوا في التحقيق أو من جهة تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب.²

¹ أنظر المادة 40 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

² شنين صالح، مرجع سابق، ص 206.

ثانيا : المعوقات العملية

يقتضى تنفيذ أسلوب التسليم المراقب من الدولة الجزائرية تكوين عناصر على مستوى عالٍ سواء من الجانب التدريبي عن طريق تكوينهم من قبل خبراء دوليين وأصحاب تجارب في ميدان مكافحة التهريب، حيث يعتبر عامل نقص الخبرة من أكثر الصعوبات التي تعترض تنفيذ التسليم المراقب فمثل هذه الأساليب يتطلب تخطيط عالي ومحكم سواء من ناحية المراقبة أو الإطاحة، كون نقص أحد هذه العناصر قد يتسبب في فشل هذه العملية وبذلك يفلت المهربون.

من أجل ضمان السير الحسن لهذا الأسلوب يجب على الدول توفير موارد مالية باهظة لتمويل عملية المراقبة كونها عملية مكلفة لهذا يصعب تحديد الدولة التي تتمكن من تحمل هذه التكاليف سواء الدولة الجزائرية أو الدول الأطراف.

عدم وجود تنسيق بين الجهة الجزائرية المختصة والمكلفة بالتسليم المراقب والجهات المختصة في الدول الأخرى، كما توجد صعوبة أخرى متمثلة في عدم وجود تنسيق كاف بين الجهات القضائية المختصة في مكافحة المخدرات والمصالح المالية ومصالح قمع الغش، ضباط الشرطة القضائية... إلخ. وبالتالي يترتب عنه فشل التسليم المراقب في القبض على المهربين والشحنات المحملة بالمواد الممنوعة.¹

الفرع الثاني : الحلول المقترحة

تتمتع عصابات التهريب بقدرات عالية من التنظيم والمهارة في عمليات تهريب المخدرات وذلك لاستعمالهم لأحدث الأجهزة والوسائل، مما يصعب على الدولة القبض على أفراد العصابة، ولهذا يجب على الدولة اتخاذ جملة من الإجراءات لتسهيل الإطاحة بهم، وهذا ما ستتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تقديم مجموعة من الحلول نعرضها في الآتي:²

- ✓ تكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يتمتعون بالضبطية القضائية، تكويننا فعالا وعالٍ لإنجاح عمليات التسليم المراقب خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ✓ تنظيم وإنشاء دورات تدريبية مخصصة لجهات المختصة في مجال تطبيق أسلوب التسليم المراقب، بحيث تكون هذه الدورات وطنية ومحلية وذلك من أجل تطوير مهاراتهم وقدراتهم وزيادة كفاءتهم المهنية.

¹ شنين صالح، مرجع سابق، ص 207-208

² المرجع السابق، ص 208.

✓ ولتكون هذه التدريبات فعالة وذات نتيجة يجب أن يتولى هذه التدريبات خبراء ذو مستوى عالي سواء من الناحية العلمية من تخطيط وإستراتيجية أو من ناحية عملية.

✓ تخصيص ميزانية معتبرة لتدعيم عمليات التسليم المراقب نظرا لما تحتاجه من نفقات لضمان المساعدة اللازمة للقيام بالتتبع وتعقب أي نشاط إجرامي أو جماعة ناشطة في مجال التهريب فهذا الأمر يتطلب أموال لاقتناء الأدوات اللازمة والتقنيات الحديثة في مجال المراقبة والتتبع تسهل هذه العملية، لهذا يجب النظر إلى هذه التكاليف على أنها استثمار صفقة مريحة للدولة.

✓ ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة التحقيقات القضائية في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة خاصة تهريب المخدرات والأموال المحملة من الاتجار بها، كونهم من المتخصصين ومكونين في هذا المجال والاستفادة من الدور الذي يلعبه كون معظم عملهم يتمركز في الحدود الوطنية.¹

الفرع الثالث: فعالية آلية التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

فإنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري المتعلق بمكافحة المخدرات سواء القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما²، أو القوانين التي صدرت قبله، لم تتضمن نصوصا صريحة وخاصة، تتعلق بأحكام وضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب لشحنات المواد المخدرة، أو غيرها من المواد غير المشروعة، لكن في الواقع العملي فهو معمول به استنادا إلى الأحكام العامة، والتعاون المباشر مع الدول.

فإذا كان الأمر مقبولا ومبررا بالنسبة للأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات صادر بتاريخ 17 فيفري 1975³ والأمر رقم 1976 المتضمن

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 44.

² القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المؤرخ في 05 محرم عام 1447، الموافق لـ أول يوليو سنة 2025. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43.

³ أمر 75-09، المتضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات صادر بتاريخ 17 فيفري 1975، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 1975/02/21

قانون الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر 1976¹ والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمؤرخ في 16 فبراير 1985². لعدم تضمنهم على نصوص تشير إلى أسلوب التسليم المراقب أو إجراءات للتعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، طالما أن هذه النصوص القانونية قد تم إصدارها قبل اعتماد اتفاقية فيينا 1988 والمصادقة عليها من قبل الجزائر، والتي تعتبر أول وثيقة دولية تشير إلى مصطلح التسليم المراقب، كآلية من آليات التصدي إلى جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم المرتبطة بها.

لكن ما يثير التساؤل عدم وجود نصوص قانونية تتعلق بأحكام وضوابط التسليم المراقب، أو حتى الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة المخدرات في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، رغم صدوره في مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 ومصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، وحتى بعد تعديله بالقانون رقم 25-03، إضافة أن هذا الأسلوب أصبح من سمات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بعدما أثبت قدرته على ذلك، رغم ذلك نلاحظ على هذا القانون، قد نص في المادة الثانية منه، على تعريف لدولة العبور دون الإشارة إلى التسليم المراقب.

وعلى اعتبار أن الاتجار غير المشروع في المخدرات هو كذلك من أفعال التهريب على اعتبار أن المخدرات من البضائع الغير الجائز التعامل فيها³ بمفهوم المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك⁴، فنجد المشرع الجزائري قد نص في أمر رقم 05/06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب على (يمكن

¹ أمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 101، والصادرة بتاريخ 19/12/1976.

² قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمؤرخ في 16 فبراير 1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة بتاريخ 17/02/1985

³ لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن المخدرات من البضائع الغير الجائز التعامل فيها بمفهوم المادة 05 فقرة ج، راجع في هذا قرارات المحكمة العليا التي تعتبر المخدرات من البضائع التي تستوجب الغرامة الجمركية (منها القرار رقم 44703 الصادر بتاريخ 07/07/1987 عن الغرفة الجزائرية الثانية والقرار رقم 98881 الصادر بتاريخ 09/05/1993، عن الغرفة الجزائرية الثانية، والقرار رقم 1109004 الصادر بتاريخ 09/01/1994، عن الغرفة الجنائية الثانية؛ أنظر: محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 1122.

⁴ تنص المادة 5/ج تعتبر "بضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22/08/1998، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 23/08/1998، يتم ويعدل قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/06/1979، والمتضمن قانون الجمارك.

السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها، وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية¹.

وهكذا يظهر جليا أن المشرع الجزائري ارتأى النص على أسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحري الخاصة، في قانون مكافحة التهريب، ليكون بالإمكان استعماله بصفة عامة وشاملة في عمليات التهريب كافة، وليس قصره فقط في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات².

أما في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فنجد أنه نص في المادة 56 الفقرة الأولى منه على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، والملاحظ أن المشرع قدر قصر استعمال هذا الأسلوب على الجرائم التي يعالجها هذا القانون، وبالتالي فهي لا تشمل جرائم المخدرات، إضافة إلى إعطاء الأدلة المتحصل عليها بواسطة هذا الأسلوب الحجية القانونية³.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط واضحة يمكن من خلالها استخدام هذا الأسلوب، ولكن تطبيقا للالتزامات الدولية التي تفرضها بعض الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية فيينا 1988، والتي انضمت إليها الجزائر، وتلبية كذلك لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة بصفة عامة، كان من الأجدر على الجزائر إضافة نصوص قانونية في ذلك ليضفي على هذا الأسلوب المزيد من الشرعية والفاعلية⁴.

خلاصة الفصل الثاني:

¹ المادة 40 من الأمر 05-06.

² راجع للمزيد من المعلومات: محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 1122 وما بعدها

³ تنص الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

⁴ محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 1124.

في ختام هذا الفصل المخصص لآليات تطبيق نظام التسليم المراقب، يتبين أن فعالية هذا الأسلوب في مكافحة جرائم المخدرات ترتبط بشكل وثيق بمدى ملاءمة الضوابط القانونية والإجرائية الحاكمة له. فمن الناحية القانونية، ورغم أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية أرست أسساً واضحة لاستعمال التسليم المراقب، إلا أن تباين التشريعات الوطنية في تنفيذها وضعف آليات التعاون الدولي يشكلان معوقات جوهرية تحد من فعاليته.

أما من حيث الضوابط الإجرائية في التشريع الجزائري، فقد تبين من خلال استقراء أحكام قانون مكافحة الفساد 01-06، وقانون الإجراءات الجزائية 14-25، والقانون رقم 03-25، أن المشرع الجزائري قد أقر أسلوب التسليم المراقب صراحة وضمنياً في الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات. غير أن هاته النصوص تظهر تفاوتاً من حيث الدقة والتفصيل، حيث يُلاحظ أن بعض النصوص تظل عامة وتترك هامشاً واسعاً للإجراءات التنظيمية، مما قد يؤدي إلى صعوبات تطبيقية على أرض الواقع.

وفيما يخص ضوابط تنفيذ هذا الأسلوب، يبرز الدور المحوري لوكيل الجمهورية، باعتباره السلطة المختصة بإصدار الإذن بإجراء التسليم المراقب، مما يضيف على العملية صبغة قضائية وبضمن مشروعيتها. كما أن ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة، يُعد مقارنة قانونية سليمة تحد من توسيع دائرة الاستثناءات الإجرائية، وتضمن عدم المساس بالضمانات العامة للمتقاضين إلا في الحدود التي تبررها خطورة الجريمة وصعوبة كشف شبكاتها.

أما تقييم هذا الأسلوب، فقد أظهرت دراسة المعوقات القانونية والإجرائية والعملية أن فعالية التسليم المراقب في التشريع الجزائري تظل نسبية، وتتأثر بعدة عوامل، منها: غياب نصوص تنظيمية دقيقة توضح مسؤوليات الأجهزة المتدخلة، ضعف التنسيق بين الضبطية القضائية والنيابة العامة أثناء تنفيذ العملية، صعوبة جمع الأدلة في إطار قانوني سليم أثناء المراقبة، وغياب آليات تقييم دورية لنتائج هذا الأسلوب. وقد انبثقت عن هذه المعوقات مجموعة من الحلول المقترحة. ورغم هذه الصعوبات، يبقى التسليم المراقب أداة قانونية ذات فعالية معتبرة في التشريع الجزائري، إذ يُسهم عند تطبيقه بشكل سليم في تفكيك الشبكات الإجرامية والوصول إلى قادة عصابات المخدرات، غير أن هذه الفعالية تظل مرهونة بتجاوز المعوقات المذكورة وبإرادة سياسية وقضائية لتجاوز الثغرات الحالية وتعزيز آليات التنسيق الوطني والدولي.

الختامة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بـ "فعالية نظام التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات"، يمكن القول بأن هذا الإجراء قد أثبت، على المستوى النظري والتطبيقي، أنه إضافة نوعية لأدوات مكافحة الجريمة المنظمة، إذ يتجاوز المنطق التقليدي للعدالة الجزائية الذي يكتفي برد الفعل تجاه الجريمة بعد وقوعها، إلى منطق استباقي أكثر فعالية يهدف إلى اختراق التنظيم الإجرامي ومراقبة مساره، مما يتيح الفرصة لضبط كبار الجناة وجمع أدلة أكثر إحكاماً ضدهم.

فالتسليم المراقب ليس مجرد غض طرف متعمد عن الشحنة المهربة بقصد تتبعها، بل هو تدخل قانوني دقيق ومحسوب يفرضه واقع أن وسائل النقل والتخفي التي يستخدمها كبار المهربين قد سبقت في تطورها وسائل المكافحة التقليدية. وقد أوضحت دراستنا أن المشرع الجزائري، بنصوصه المتفرقة، قد خطا خطوة في اتجاه مواكبة هذا التطور.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات التي نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. يُعد التسليم المراقب أسلوباً تحقيقياً استثنائياً وفعالاً لتفكيك شبكات تهريب المخدرات، وليس مجرد وسيلة لضبط الشحنة، فهو يحول الشحنة نفسها إلى دليل إجرامي يرشد إلى كبار المسؤولين.
2. أثبتت الدراسة أن فعالية هذا النظام ترتبط بثلاث ركائز أساسية: تشريع واضح ومفصل وليس مجرد إشارة عامة (مع ضرورة تحديد الجهة المخولة والحالات بدقة)، وتعاون دولي قائم على الثقة والتنسيق القضائي، وكفاءة بشرية وتقنية عالية لدى أجهزة الضبطية القضائية والنيابة العامة.
3. يظل الإجراء محفوفاً بإشكاليات قانونية، أبرزها: مسألة المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي قد ترتكب أثناء المراقبة (كحيازة المخدرات فعلياً)، وصعوبة إثبات الإذن المسبق، وغياب أحكام كافية لتنظيم المرحلة التالية للتسليم.
4. المشرع الجزائري، رغم إقراره لهذا الأسلوب، إلا أنه حصره غالباً في مرحلتَي البحث والتحري دون أن يمتد تنظيمه بوضوح إلى مرحلة التحقيق الابتدائي الجاري من قبل قاضي التحقيق، مما يخلق حالة من الغموض الإجرائي ويهدر جزءاً من فعالية الإجراء.

ثانياً: المقترحات:

بناءً على هذه النتائج، يُوصى بما يلي:

- (1) **على المستوى التشريعي:** إصدار قانون خاص أو باب مستقل في قانون الإجراءات الجزائية ينظم "أساليب التحري الخاصة" ومنها التسليم المراقب بصورة مفصلة، على أن يحدد بدقة حالات الاستعمال، السلطة المختصة بالإذن (يفضل أن تكون قضائية مسبقاً في الأحوال العادية، أو نيابية مع وجوب الإخطار الفوري للقضاء)، والآثار القانونية المترتبة عليه، وضمانات حقوق المتهمين والشهود.
 - (2) **على المستوى الدولي:** الدعوة إلى توسيع نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والإقليمية لتشمل نظام التسليم المراقب كآلية إلزامية في جرائم المخدرات العابرة للحدود، مع وضع بروتوكولات موحدة للتنسيق الأمني والقضائي أثناء التنفيذ.
 - (3) **على المستوى المؤسسي:** إلزام وزارة العدل والداخلية بتطوير برامج تدريبية متخصصة (محلياً ودولياً) للضباط القضائيين والقضاة حول كيفية التعامل مع قضايا التسليم المراقب، من حيث طلب الإذن، والتنفيذ، وحماية الأدلة، وتوثيق الإجراءات.
 - (4) **على المستوى التطبيقي:** إنشاء وحدة مركزية وطنية (تحت إشراف النيابة العامة) تكون مخولة بمتابعة وتقييم عمليات التسليم المراقب، وجمع الإحصائيات الدقيقة حول استخدامها وفعاليتها، لتكون مرجعية لتقييم السياسة العقابية ومصدراً للبيانات للباحثين.
- نرى في ختام الدراسة بما أنه لم ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 ولا قانون الفساد 01-06 ولا القانون 06-05 المتضمن الوقاية من التهريب ولا قانون رقم 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية.

فإنه في اعتقادنا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا : الكتب باللغة العربية

- (1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- (3) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
- (4) عبد الله النوار شعث، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، 2017.
- (5) قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشرعية على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائري، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017.
- (6) قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية - دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2016.
- (7) كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- (8) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في قانون مصري، دار النهضة، مصر، 2003.
- (9) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- (10) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ - أطروحات الدكتوراه:

- (1) دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

- (2) عمرأوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
- (3) قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- (4) مجراب النوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

ب - رسائل الماجستير:

- (1) ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014 - 2015 .
- (2) ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014-2015.
- (3) شيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007-2008.
- (4) صالح نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -2010-2011.
- (5) مالك أحمد إبراهيم الجدية، التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2018.

ج - مذكرات الماستر:

- (1) راشدي إسحاق، فنينش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية القمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2018.
- (2) عجمي جهان، جريمة المخدرات على ضوء القانون رقم 05-23، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطارف، 2024-2025.

خامسا : ملتقيات وندوات علمية:

(1) صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، من 20 إلى 22 جوان 2005.

سادسا : المقالات

(1) إيمان العصار، التسليم المراقب، منشور على الموقع : <http://pulpit.almutanvoire.com/article>، تاريخ النشر: 20 جوان 2009، تاريخ الإطلاع: 2026/04/16، ساعة الإطلاع: 10:30.

(2) بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 9، منشورة على الموقع www.nauss.edu.sa : تاريخ الإطلاع: 2026/04/25، ساعة الإطلاع: 23:15.

(3) حنان بنت عيسى بن علي الحازمي، التسليم المراقب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ، العدد 1، سبتمبر 2022.

(4) سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 03، ديسمبر 2022.

(5) شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015.

(6) صرياك مسعودة زرارة لخضر ، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر "، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2021.

(7) عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وعلاقته بالتحريض السوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018.

(8) عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب والتقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، 2002.

- (9) عنتر أسماء، الإطار القانوني للتسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 07، عدد 02، نوفمبر 2021.
- (10) غناي رمضان، ملاحظات حول مقتضيات القانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة منظمة المحامين، العدد 9، الجزائر، نوفمبر 2007.
- (11) مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011،
- (12) محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدينة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

سابعاً: النصوص والوثائق القانونية :

أ - الاتفاقيات الدولية:

- (1) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، اعتمدت في نيويورك في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بمقتضى مرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11/09/1963، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ: 14/09/1963.
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اعتمدت في 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، وفقاً للمادة 29 منها.
- (3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ 29 سبتمبر 2003، وفقاً للمادة 38 منها. المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- (4) القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المعتمد بتاريخ 05 فبراير 1986.
- (5) مرسوم رئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 - يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 21/12/2010، ج ر ع 54 الصادر بتاريخ 21/09/2014.

ب - القوانين :

- (1) أمر 75-09، المتضمن قانون فمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات صادر بتاريخ 17 فيفري 1975، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 21/02/1975

- (2) قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمؤرخ في 16 فبراير 1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة بتاريخ 1985/02/17
- (3) قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22/08/1998، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 23/08/1998 ، يتم ويعدل قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/06/1979، والمتضمن قانون الجمارك.
- (4) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية، ج. ر ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021 ، ج. ر ، العدد 67، الصادرة بتاريخ 31.
- (5) أمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 101، والصادرة بتاريخ 1976/12/19.
- (6) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ع 54).
- (7) القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم عام 1447، الموافق لـ 01 يوليو 2025، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، يعدل ويتم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004.
- (8) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير لسنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م.
- (9) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المؤرخ في 05 محرم عام 1447، الموافق لـ أول يوليو سنة 2025. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43.
- (10) القانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق لـ 23 غشت لسنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/18.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:**

Christian De Valkaneer, la tromperie dans l'administration de la preuve penale, Larcier, Belgique, 2000.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسمة

شكر وعران

الإهداء

1	مقدمة:
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتسليم المراقب:
6	المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب
6	المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب
6	الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسليم المراقب
7	الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب على مستوى الاتفاقيات الدولية:
9	الفرع الثالث : تعريف التسليم المراقب على مستوى التشريعات الوطنية:
13	المطلب الثاني: خصائص وأهداف التسليم المراقب:
13	الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب:
16	الفرع الثاني : أهداف التسليم المراقب:
17	المبحث الثاني: أنماط التسليم المراقب:
17	المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب
17	الفرع الأول: التسليم المراقب للشحنات البريدية
22	الفرع الثاني: التسليم المراقب الوطني والدولي
24	الفرع الثالث: التسليم المراقب للمخدرات المصحوبة والتسليم المراقب الحقيقي
26	المطلب الثاني: التسليم المراقب وعلاقته بالتحريض السوري
27	الفرع الأول: تعريف التحريض السوري
28	الفرع الثاني: أهمية التحريض السوري لإجراء التسليم المراقب
29	الفرع الثالث: تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
30	خلاصة الفصل الأول :

32	الفصل الثاني : آليات تطبيق نظام التسليم المراقب:
33	المبحث الأول : الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب:
33	المطلب الأول: المرجعية القانونية الدولية والإقليمية للتسليم المراقب:
33	الفرع الأول: الأحكام الدولية للتسليم المراقب:
36	الفرع الثاني: أحكام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الإقليمي:
38	المطلب الثاني: حدود تنفيذ التسليم المراقب على المستويين الدولي والإقليمي وسبل إنجازه:..
38	الفرع الأول: معوقات أسلوب التسليم المراقب ..
39	الفرع الثاني: سبل إنجاح أسلوب التسليم المراقب:
41	المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للتسليم المراقب:
41	المطلب الأول: إجراءات التسليم المراقب في التشريع الجزائري:
41	الفرع الأول : في قانون مكافحة الفساد 01-06
42	الفرع الثاني : في قانون الإجراءات الجزائية 14-25
42	الفرع الثالث : في القانون رقم 03-25:
43	المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم المراقب :
43	الفرع الأول: الحصول على إذن وكيل الجمهورية:
45	الفرع الثاني: مباشرة أسلوب التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية:
47	الفرع الثالث : ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة.....
48	المطلب الثالث: تقييم أسلوب التسليم المراقب:
48	الفرع الأول: المعوقات القانونية والإجرائية والعملية :
51	الفرع الثاني : الحلول المقترحة.....
52	الفرع الثالث: فعالية آلية التسليم المراقب في التشريع الجزائري:
55	خلاصة الفصل الثاني:
57	خاتمة :
60	قائمة المصادر والمراجع:
66	فهرس الموضوعات:

ملخص:

تعد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الأمر الذي استلزم تطوير آليات قانونية وأمنية تتسم بالمرونة والفعالية لتتجاوز حدود الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي. في هذا السياق، يبرز "التسليم المراقب" كأحد أهم تقنيات التحري المستحدثة، والتي تهدف إلى تجاوز مجرد ضبط الناقلين والموزعين البسطاء، للوصول إلى كبار المهربين ورؤوس الشبكات الإجرامية وتفكيكها. تناولت هذه الدراسة بالتحليل أسلوب التسليم المراقب كألية لمكافحة جرائم المخدرات، وذلك في ضوء أحكام القانون الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 (المادة 07/24)، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)، وقانون مكافحة التهريب (05-06). اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن لبيان الأسس القانونية لهذا الإجراء، وشروط تطبيقه، ومدى فعاليته في تحقيق التوازن بين متطلبات الكشف الإجرامي وحماية الحقوق والحريات. توصلت الدراسة إلى أن التسليم المراقب يمثل أداة فعالة وجوهرية في مكافحة جرائم المخدرات، بيد أن فعاليته ترتبط بضرورة وجود تعاون دولي وثيق، وتشريعات واضحة تحكمه، وتكوين متخصص للأجهزة القائمة عليه.

الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب؛ جرائم المخدرات؛ الاتجار غير المشروع؛ أساليب التحري الخاصة؛ التعاون الدولي؛ القانون الجزائري.

Abstract:

The crime of illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances is among the most dangerous forms of transnational organized crime, a reality that has necessitated the development of legal and security mechanisms characterized by flexibility and effectiveness to transcend the limits of traditional methods of criminal proof. In this context, "controlled delivery" emerges as one of the most significant modern investigative techniques, aiming not merely to intercept low-level transporters and distributors, but to reach major traffickers and the heads of criminal networks and to dismantle them entirely. This study analyzes controlled delivery as a mechanism for combating drug offenses, in light of Algerian law, particularly the Code of Criminal Procedure (Article 24, paragraph 7), the Law on the Prevention and Combating of Corruption (06-01), and the Law on Combating Smuggling (05-06). The study adopts analytical, inductive, and comparative methodologies to elucidate the legal foundations of this procedure, its conditions of application, and its effectiveness in striking a balance between the imperatives of criminal investigation and the protection of rights and freedoms. The study concludes that controlled delivery constitutes an effective and essential tool in combating drug offenses; however, its effectiveness is contingent upon the existence of close international cooperation, clear legal frameworks governing it, and specialized training for the authorities responsible for its implementation.

Keywords: Controlled delivery; Drug offenses; Illicit trafficking; Special investigative techniques; International cooperation; Algerian law.